جامعة عمار ثليجي - الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

تعاون المنظمات الدولية في مجال حماية الملكية الصناعية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:

❖ بن عبد الرحمان أحميدة

إشراف الدكتور:

❖ شويرب جيلالي

لجنة المناقشة:

- الأستاذ الدكتور: دمانة محمد ..... رئيسا
- الدكتور: شويرب جيلالي ..... مشرفا ومقررا
- الدكتور: سعودي سعيد ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022م

جامعة عمار ثليجي - الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

تعاون المنظمات الدولية في مجال حماية الملكية الصناعية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:

❖ بن عبد الرحمان أحميدة

إشراف الدكتور:

❖ شويرب جيلالي

السنة الجامعية: 2021-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

+ الوالدة الكريمة التي سهرت الليالي ولم تبخل بعطائها فلها من الله وحده الجزاء الأوفى..
+ إلى الزوجة الفاضلة التي وقفت إلى جانبي في السراء والضراء وقدرت الظروف، جمع الله لها خيري الدنيا والآخرة..
+ إلى فلذات كبدي بناتي تمنياتي لهن بالنجاح والتوفيق والسداد..
+ إلى كل من تجمعني بهم صلة الرحم أو الصداقة وإلى كل من ساندني من قريب أو بعيد..

شكر وعرفان

لله الحمد والمنّة والفضل والثناء الحسن.. في كل نجاح وفقني الله عزّ وجلّ فيه.

ومن باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله

يطيب لي أن أتقدم بالشكر الخالص للدكتور الفاضل "شويرب جيلالي" على ما قدّم ونصح ووجه ودعم..

كما أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

مقدمـــــة

مقدمة

حقوق الملكية الصناعية هي بشكل عام حقوق احتكارية تمنح لأشخاص معينين دون الآخرين الاستغلال ابتكار جديد أو إشارة مميزة من الوجوه الاقتصادية والتجارية لأن الأموال محل هذه الحقوق المحمية تتصل بالصناعة والتجارة، والحق الاحتكاري على عناصر الملكية الصناعية الممنوحة للمالكين يقصد به تنظيم المنافسة في السوق.

حيث أن المجتمع وجد أنه من الضرورة أن يتم منح أصحاب هذه الحقوق احتكارا معينا مضبوطا بالقانون الاستغلال ملكيتهم الصناعية دون الآخرين المنافسين لهم في السوق وذلك مكافأة على التوصل للابتكار بالحماية أو الاستغلال الشارة المميزة لمنتوجاتهم.

إن حقوق الملكية الصناعية ظهرت وتطورت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الذي شهد تطورا كبيرا على الصعيد الاقتصادي والتجاري والتقني حتى أصبح البعض يسمي ذلك العصر بعصر الثورة التقنية حيث أن اختراعات عديدة بدأت تظهر بسرعة مترافقة مع التدفق في الإنتاج وتوسع في طرق توزيعه عالميا وانفتاح الأسواق الدولية على بعضها البعض، في هذا الوقت بدأت القوانين الوطنية لعناصر الملكية الصناعية تظهر عاجزة عن حماية عناصر الملكية الصناعية الوطنية في الأسواق الخارجية وعن منع تقليدها.

هنا بدأت تظهر الحاجة إلى نوع من الحماية على المستوى الدولي وإلى جعل هذه القوانين الوطنية للملكية الصناعية قريبة من بعضها البعض، وذلك نتيجة قصور الضمانات الداخلية للدول في حمايتها وأداء دورها لطمأنة أصحاب الحقوق للاستمرار في إبداعهم واختراعاتهم.

وتكمن أهمية الموضوع في أنه يمكن من معرفة الحماية لحقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي في ضمان حقوق المخترعين والمبدعين فيه تعد شرطا لازما لتشجيع الإبداع وتنميته كذلك فإن هذه الحماية الدولية هي التي توفر البيئة الملائمة لجذب الاستثمار وتطور الاقتصاد بصفة عامة وتحقيق التنمية فهي تسمح بإزالة كل الحواجز أمام المنتجات العلمية والتكنولوجية عبر القارات وما زاد أيضا الاهتمام بالحماية الدولية لهذه الحقوق هي الثورة المعلوماتية والتكنولوجية.

إن موضوع الاهتمام بهذا المجال لا يعد موضوعا حديثا بل هو قديم قدم البشرية وإن لم تكن ظاهرة بصورة منظمة فلو أوغلنا في التاريخ القديم لوجدنا أن هناك نزعة لدى المبدعين القدامى في توثيق حقوقهم ولعل الجداريات الفرعونية القديمة دليل على النزعة الإنسانية القديمة التي سعت إلى حفظ الإبداع كما أن اليونانيين عرفوا العلامة التجارية منذ آلاف السنين، ولعل علامة "**فوريتس**" التي كانوا يضعونها على أوانيهم الفخارية هي من أقدم العلامات التجارية في العالم.

ويرى بعض الكتاب أن أول من أشار إلى ضرورة إيجاد شكل من أشكال الحماية للملكية الصناعية كان الأمير " ألبيرت" زوج الملكة فيكتوريا في مناسبة المعرض الدولي الكبير لعام 1851 حيث اقترح أنه من الضروري إيجاد حماية دولية للاختراعات وذلك لمعالجة مشكلة عزوف الكثير من المخترعين عن المشاركة في المعرض خوفا من تقليد اختراعاتهم.

في تلك المرحلة بدأت تظهر المبادرات الدولية لإيجاد اتفاقيات دولية لحماية الملكية الصناعية، تمخضت هذه المبادرات عن إيجاد معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 واتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية عام 1891 وتتالت الاتفاقيات الدولية حتى وصلت إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية "**تريبس**" التي

تديرها منظمة التجارة العالمية وذلك من أجل النهوض بالصناعة التجارية وحماية مجال الملكية الصناعية.

فمنذ قيام الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر بدأ ظهور الاختراعات الحديثة واستمر التقدم العلمي والتكنولوجي خلال القرن العشرين وقد صاحب حدوث ذلك تغيرات اقتصادية هائلة إذ تدفق الإنتاج الكبير وزادت المبادلات التجارية بين الدول وظهرت علاقات اقتصادية اقتضت وضع أنظمة قانونية جديدة تنظم الملكية الصناعية وتقوم بحمايتها. تلك الاعتبارات أملت ضرورة ملحة على المجتمع الدولي لإيجاد وسائل فعالة وأطر قانونية دولية، وكان أن أبرمت اتفاقيات دولية لتصنع إطارا للحماية كما أن المنظمات الدولية كان لها دور فعال في ذلك.

وقد ظهر هذا الاهتمام بجلاء في بداية عام 1883 في اتفاقية باريس والتي تعد المحرك الأساسي لوجود أول اتفاقية خاصة بحماية الملكية الصناعية عن طريق ظهور العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية مجال الملكية الصناعية وكذا بظهور المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

ومن أسباب اختياري للموضوع هي أسباب شخصية نظرا للميول الشخصي للموضوع محل الدراسة كما توجد أيضا هناك أسباب موضوعية ومتمثلة في الرغبة في الاطلاع كونه موضوع من المواضيع المهمة خاصة في ضوء التطور التكنولوجي الهائل والقوانين الجديدة والمتغيرة باستمرار يضاف إلى ذلك كونه من أهم مواضيع الساعة التي يجب دراستها وكذلك إثراء للمكتبة.

وقد واجهتنا العديد من الصعوبات في إنجاز هذا البحث من أهمها ضيق الوقت في انجاز البحث بالإضافة إلى نقص في المراجع باللغة العربية.

ولمعالجة موضوع تعاون المنظمات الدولية في مجال حماية الملكية الصناعية تم طرح الإشكالية التالية:

هل هناك تعاون بين المنضمات الدولية في مجال حماية الملكية الصناعية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تمّ الاعتماد على المنهج الوصفي لإبراز وتحديد كيفية الحماية في مجال الملكية الصناعية التي أقرتها المنظمات الدولية.

أما عن تقسيم الخطة فقد تناولت في الفصل الأول: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمات الأخرى في مجال حماية الملكية الصناعية.

وفي الفصل الثاني تناولت مظاهر تعاون كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المنظمات الأخرى في مجال حماية الملكية الصناعية.

الفصل الأول

دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمات الأخرى في مجال حماية الملكية الصناعية

تمهيد:

تمّ بسط حماية حقوق الملكية الفكرية على النطاق الدولي عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية منذ نهاية القرن التاسع عشر، حيث أبرمت أول اتفاقية دولية لحماية الشق الأول من حقوق الملكية الفكرية وهي الملكية الصناعية والتجارية من خلال "اتفاقية باريس" عام 1883 والتي تعتبر الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية خاصة بعد تولي المنظمة العالمية للملكية الفكرية مهمة الإدارة والإشراف على الاتفاقيات وتنفيذها[1].

إلى جانب ذلك توالت العديد من الاتفاقيات التي تبناها المشرع الدولي بهدف ضمان حماية أوسع لحقوق الملكية الفكرية وتوحيد العمل بها من خلال إضفاء البعد الدولي عليها فساهمت هذه الاتفاقيات في إقرار هذه الحماية من خلال نصوصها الخاصة التي كان لها دور في بسط هذه الحماية [2].

في إطار دراسة هذا الفصل سأتناول دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية مجال الملكية الصناعية (المبحث الأول) ثم دور المنظمات الأخرى في حماية مجال الملكية الصناعية تحديدا المنظمات العالمية للتجارة (المبحث الثاني).

1 الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004، ص 81

2 المادة (01) من اتفاقية باريس المؤرخة في 23 مارس 1883 المتعلقة بالملكية الصناعية.

المبحث الأول: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال حماية الملكية الصناعية

حظيت حقوق الملكية الفكرية بحماية واسعة خاصة على المستوى الدولي، وظهر أول اهتمام بهذا الجانب من خلال المنظمة العالمية للملكية الفكرية " **الويبو**" التي تعد أحد ى الوكالات المتخصصة في شبكة وكالات منظمة الأمم المتحدة وقد تم التوقيع على الاتفاقية المؤسسة للمنظمة في إستكهولم في عام 1967 ودخلت حيز التنفيذ عام 1970 والمعدلة في 08 سبتمبر 1979.

إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي منظمة في خدمة المستقبل وهي منظمة دولية تهدف إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم والاعتراف بالتالي بالمخترعين وأصحاب الملكية الفكرية ككل في جميع أنحاء العالم[1].

وتعتبر الحماية الدولية من خلال المنظمة العالمية للملكية الفكرية " **الويبو**" شق من شقوق الملكية الفكرية وهي الملكية الصناعية فهي حافزًا يشجع الإنسان على الإبداع ويزيل الحواجز أمام العلوم التكنولوجية، وعلاوة على ذلك، فإن الحامية الدولية تدفع بعجلة التجارة الدولية نحو الأمام وكذلك وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة ذاتية التمويل وتعنى بتسخير الملكية الفكرية لخدمة الابتكار والإبداع[2].

وعليه سنتناول نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهيكلتها في (المطلب الأول)، ومهام وصلاحيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال حماية الملكية الصناعية في(المطلب الثاني).

---

1 فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 27جوان 2012، ص 72

2 الموقع: **WWW.WIPO.INT/PONTAL/EN/INDEX-HTML**، تاريخ الاطلاع: 02 أفريل 2022 على الساعة 07:30 صباحا

المطلب الأول: نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهيكلتها:

إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية منظمة في خدمة المستقبل، وهي منظمة دولية تهدف إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، والاعتراف بالتالي بالمخترعين والمؤلفين ومكافأتهم على إبداعهم[1].

وتمثل الحماية التي تمنحها هذه المنظمة حافزًا يشجع الإنسان على الإبداع ويزيل الحواجز أمام العلوم التكنولوجية، كما تدفع هذه الحماية الدولية بعجلة التجارة الدولية حينما توفر مناخاً مستقرًا من أجل تبادل المنتجات الملكية الفكرية، سنتناول في هذا المطلب نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الفرع الأول) وهيكلة المنظمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتعريف بها:

تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي تمّ توقيعها في ستوكهولم في 14 جويلية 1967، دخلت حيز التنفيذ عام 1971، ومقرها جنيف بسويسرا وحسب نص المادة (10) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية يمكن نقل المنظمة بقرار صادر طبقاً لأحكام المادة السادسة (3) (د) و(ز)، عدلت الاتفاقية سنة 1979، وتعرف اختصارا باسم " **الويبو**"، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية هي منظمة دولية حكومية تابعة للأمم المتحدة، ويرجع تاريخ إنشاء " **الويبو**" إلى سنتي 1883 و1886 عندما أبرمت اتفاقية "باريس" و" بيرن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية على التوالي[2]:

1 الموقع: **WWW.WIPO.INT**، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع 02 أفريل 2022 على الساعة 09:30 صباحا

2 بلقاسمي كهينة، ملخص محاضرات دور المنظمات الدولية في حماية الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2016- 2017، ص 4

وقد نصت كلتا الاتفاقيتين على إنشاء " مكتب دولي "، وتم توحيد المكتبين الدوليين سنة 1893 وحلت مكانهما بناء على اتفاقية " **الويبو**" سنة 1970 بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية[1].

وحسب نص المادة (5) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية تكون العضوية في المنظمة مفتوحة لأية دولة عضو في أي من الاتحاد بشرط:

- أن تكون عضوًا في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أن تكون طرفًا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- أن تدعوها الجمعية العامة لتكون طرفًا في هذه الاتفاقية[2].

وفيما يخص الوسائل التي يجوز للدولة بمقتضاها أن تصبح طرف في الاتفاقية حسب نص المادة (14) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية حيث يجوز للدولة المشار إليها في المادة(5) أعلاه أن تصبح طرفًا في هذه الاتفاقية وعضوًا في المنظمة عن طريق توقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق أو توقيع خاضع للتصديق يتبعه إيداع لوثيقة التصديق، أو إيداع وثيقة انضمام، وبغض النظر عن أي حكم أخر لهذه الاتفاقية لا يجوز لدولة طرفًا في اتفاقية باريس أو اتفاقية " بيرن" أو في كليهما أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية إلاّ إذا قامت في نفس الوقت بالتصديق على الانضمام أو بعد قيامها بالتصديق على الانضمام إلى:

---

1 منى جمال الدين، الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية تربس والقانون المصري، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، دون سنة، ص 22

2 المادة (05) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، التي تم توقيعها 14 جويلية 1967 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1971 وعدلت سنة 1979

- إما وثيقة ستوكهولم الخاصة باتفاقية باريس بكاملها أو فقط مع التحديد الوارد في المادة 20(1) (ب) "1" من تلك الوثيقة دون سواه.
- إما وثيقة ستوكهولم الخاصة باتفاقية بيرن بكاملها أو فقط مع التحديد الوارد في المادة 28 (1) (ب) " 1" من تلك الوثيقة دون سواه [1].

وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام، بلغة عدد أعضاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية 191 دولة، وفيما يخص الشؤون المالية للمنظمة التي نصت عليها المادة(11) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية حيث للمنظمة ميزانيتان منفصلتان، هما ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات وميزانية المؤتمر، حيث تشمل ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات بنود النفقات التي تهم عدة اتحادات وتُموّل هذه الميزانية من المصادر التالية:

- مساهمات الاتحادات وتحدد مساهمة كل اتحاد بواسطة جمعية هذا الاتحاد مع مراعاة المصلحة التي لهذا الاتحاد في النفقات المشتركة[2].
- الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي ولا تكون ذات علاقة مباشرة بأي من الاتحادات أو لا تكون قد حصلت في مقابل خدمات أداها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية.
- حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي التي لا تخص أيًّا من الاتحادات مباشرة والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.
- الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للمنظمة عدا تلك المشار إليها في الفقرة (3) (ب) "4"
- الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى الخاصة بالمنظمة.

1 الموقع: **WWW.WIPO.INT**، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 03 أفريل 2022، على الساعة 11:00 صباحا.
2 طيب زروتي، المرجع السابق، ص 82

كما تشمل ميزانية المؤتمر بنود النفقات الخاصة بعقد دورات المؤتمر وببرنامج المساعدة القانونية الفنية وتموّل هذه الميزانية من:

- حصص الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات.
- أية مبالغ قد تضعها الاتحادات تحت تصرف هذه الميزانية، على أن تحدد جمعية كل اتحاد مقدار المبلغ الذي يخصصه هذا الاتحاد[1].
- ويكون لكل اتحاد الحرية في عدم المساهمة في الميزانية المذكورة.
- المبالغ المحصلة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في مجال المساعدة الفنية.
- الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للمنظمة[2].

حيث تبين كل دولة من تلك الدول الفئة التي ترغب في الانتماء إليها وذلك حين اتخاذها أحد الإجراءات المقررة في المادة (14) ويجوز لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتمي إليها فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للمؤتمر في أحد ى دوراته العادية ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة، وتكون الحصة السنوية لكل دولة من تلك الدول مبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي الذي تشترك به كل تلك الدول في ميزانية المؤتمر تعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المذكورة، وتستحق الحصص في أول يناير/ كانون الثاني من كل سنة، وإذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة، تكون الميزانية بنفس مستوى السنة السابقة وذلك طبقا للائحة مالية [3].

1 الموقع: **WWW.WIPO.INT**، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 03 أفريل 2022، على الساعة 11:00 صباحا

2 نفس المرجع، تاريخ الاطلاع: 04 أفريل 2022 على الساعة 07:30 صباحا

3 المادة (14) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المرجع السابق.

بمقتضى هذه المادة أية دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست عضو في أي من الاتحادات، تتأخر في دفع حصصها لأي من الاتحادات لا يكون مقدار ديونها متأخر يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه، ومع ذلك يجوز لأي من هذه الأجهزة أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت فيه ما دام مقتنعًا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها، كما يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية ويقدم تقارير عنها إلى لجنة التنسيق.

للمنظمة بموافقة لجنة التنسيق أن تتلقى الهبات والوصايا والإعانات مباشرة من الحكومات أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الجمعيات أو الأفراد[1].

يكون للمنظمة رأس مال أساسي عامل يكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل الاتحادات وكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست عضوا في أي اتحاد، وإذا أصبح رأس مال غير كاف فتتقرر زيادته[2] وتقرر جمعية كل اتحاد مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة به واشتراكه المحتمل في أية زيادة، ويكون مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة بكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست عضوًا في أي اتحاد ونصيبها في أية زيادة عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها الزيادة، ويحدد المؤتمر النسبة وشروط الدفع بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاستماع لمشورة لجنة التنسيق، وينص في اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عندما يكون رأس المال الأساسي العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض، ويكون مقدار هذه القروض

1 الموقع: **WWW.WIPO.INT**، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 04 أفريل 2022، على الساعة 11:30 صباحا.
2 نفس المرجع، تاريخ الاطلاع 05 أفريل 2022، على الساعة 08:00 صباحا.

وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في لجنة التنسيق مادامت تظل ملتزمة بتقديم قروض[1].

ويحق لكل الدول المشار إليها أعلاه والمنظمة أن تنهي الالتزام بمنح قروض بموجب إخطار عنه تتم مراجعة الحسابات وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية من قبل دولة عضو أو أكثر من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية العامة بعد أخذ موافقتهم، وتبلغ ميزانية " الويبو" لسنة (2021-2022) 950 مليون فرنك سويسري[2] وتصل نفقاتها الإجمالية إلى نحو: 794 مليون فرنك سويسري وتتأتى 95% تقريبا من إيراداتها الإجمالية من رسوم الخدمات التي تقدمها لمستخدمي الأنظمة الدولية من طرف نظام معاهدة التعاون بشأن البراءة ونظامي مدريد ولاهاي.

وتتميز " الويبو" عن سائر منظمات الأمم المتحدة بأنها ممولة تمويلا ذاتيا بالكامل أو يكاد.

الفرع الثاني: هيكلة المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

تدار المنظمة العالمية للملكية الفكرية من خلال جمعية عامة والمؤتمر العام ولجنة التنسيق والمكتب الدولي والمدير العام.

أولا/ الجمعية العامة:

التي تتشكل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والأعضاء في الاتحادات، اتحاد باريس أو بيرن أو الاتحادات الخاصة أو في أي اتفاق دولي أخر يهدف لحماية الملكية

1 عجة الجيلالي، أزمة حقوق الملكية، أزمة حق أم أزمة قانون وصول إلى المعرفة، دار الخلدونية، بدون طيعة، 2012، الجزائر، ص 250

2 الموقع: **WWW.WIPO.INT**، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع 05 أفريل 2022، على الساعة 08:00 صباحا

الفكرية، تمثل حكومة دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء وتتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته[1]، تقوم الجمعية العامة بما يلي:

- تعين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق.
- تنظر في تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة وتعتمدها وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة.
- تنظر في التقارير وأنشطة لجنة التنسيق وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات.
- تقر الميزانية فترة سنتين الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات.
- تعتمد الإجراءات التي يقترحها المدير العام بخصوص إدارة الاتفاقات الدولية.
- تقر اللائحة المالية للمنظمة.
- تحدد لغات عمل السكرتارية أخذاً في الاعتبار ما هو متبع في الأمم المتحدة.
- تدون الدول المشار إليها في المادة (5) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية لتكون في هذه الاتفاقية.
- تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.
- تباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.
- تقر اللائحة المالية للمنظمة[2].

ويكون لكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة سواء كانت عضوا في واحد أو أكثر من الاتحادات، ويتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة، وبغض النظر عن ذلك يجوز للجمعية العامة أن تتخذ قرارات إذا كان عدد الدول

1 عجة جيلالي، المرجع السابق، ص 249

2 الموقع: **WWW.WIPO.INT**، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 06 أفريل 2022، على الساعة 08:00 صباحا

الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية العامة أو يزيد عليه، ومع ذلك فإن قرارات الجمعية العامة، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها لا تكون نافذة إلاّ إذا توافرت الشروط التالية:

- يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية العامة التي لم تكن ممثلة.
- يدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ ذلك الإبلاغ.

فإذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي عدد الدول التي كانت ناقصة كي يكتمل النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة مازالت قائمة في نفس الوقت[1]، تتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع وتشارك الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات في اجتماعات الجمعية العامة كمراقبين، كما تعمّد الجمعية العامة نظامها الداخلي[2].

ثانيا/المؤتمر العام:

حيث يتشكل المؤتمر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية سواء كانت أعضاء في أي من الاتحادات أم لم تكن، وتمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبين ومستشارين وخبراء وتتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

1 الموقع: **WWW.WIPO.INT**، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 06 أفريل 2022، على الساعة 11:00 صباحا

2 الخشروم عبد الله حسين، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، ط الاولى، الاردن، 2005، ص 24

يقوم المؤتمر بمناقشة الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية كما يباشر المؤتمر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية، ويكون لكل دولة صوت واحد في المؤتمر، يتكون النصاب القانوني من ثلث عدد الدول الأعضاء وتحدد المبالغ الخاصة بخصوص الدولة الأطراف في هذه الاتفاقية والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات عن طريق تصويت يكون فيه لمندوبي هذه الدول فقط حق التصويت، كما لا يعتبر المؤتمر الامتناع بمثابة تصويت، ولا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها[1].

يجتمع المؤتمر في دورة عادية بدعوة من المدير العام أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان الذي تجتمع فيهما الجمعية العامة، ويجتمع المؤتمر في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء، كما يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي[2].

ثالثا/ لجنة التنسيق:

والتي تتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي تتمتع بعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد بيرن أو كليهما، ومع ذلك فإذا كانت أي من هاتين اللجنتين التنفيذيتين مكونة من أكثر من ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية التي انتخبتها، فإن مثل هذه اللجنة التنفيذية تقوم بتحديد الدول التي ستتمتع بعضوية لجنة التنسيق من بين أعضائها، وتمثل حكومة كل دولة عضو في لجنة التنسيق بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

إذا رغبت الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة في أن تمثل بصفتها في لجنة التنسيق وجب تعيين ممثليها من بين الدول الأعضاء في لجنة التنسيق[1].

---

1 الموقع: **WWW.WIPO.INT**، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 07 أفريل 2022، على الساعة 08:00 صباحا

2 الموقع: **WWW.WIPO.INT**، المرجع السابق، تم الاطلاع بتاريخ 07 أفريل 2022 على الساعة 11:00 صباحا

تقوم لجنة التنسيق بتقديم المشورة لأجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام حول جميع الشؤون الإدارية والمالية وحول أية شؤون أخرى ذات أهمية مشتركة سواء لاثنين أو أكثر من الاتحادات وإما لواحد أو أكثر من الاتحادات والمنظمة وبوجه خاص حول ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات، كما تعد لجنة التنسيق مشروع جدول أعمال الجمعية العامة [2].

كما تقوم لجنة التنسيق بإعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر ومشروع البرنامج والميزانية الخاص به، كما تقترح اسم مرشح لتعيَنه الجمعية العامة في منصب المدير العام عندما تكون مدة هذا المنصب قذ أوشكت على الانقضاء أو في حالة خلو لوظيفة المدير العام، وإذا لم تعين الجمعية العامة مرشح لجنة التنسيق تقوم اللجنة باقتراح مرشح أخر، وتتكرر هذه الإجراءات حتى تعين الجمعية العامة المرشح الأخير، كما تعين مديرا عاما بالنيابة للمدة السابقة لتولي المدير العام الجديد منصبه، وذلك إذا شغر منصب المدير العام بين دورتين للجمعية العامة، كما يباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية [3]

تجتمع لجنة التنسيق في دورة غير عادية بدعوى من المدير العام إما بمبادرة خاصة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها، كما يكون لكل دولة صوت واحد في لجنة التنسيق سواء كانت عضوا في أحد ى اللجنتين التنفيذيتين[4].

تعد قائمتان منفصلتان تحتوي أحد اهما على أسماء الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس والثانية على أسماء الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد بيرن

1 الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 77

2 الموقع: **WWW.WIPO.INT**، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 08 أفريل 2022، على الساعة 08:30 صباحا

3 الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 81.

4 نفس المرجع، ص 82.

ويدرج تصويت كل دولة مقابل اسمها في كل قائمة تظهر فيها، كما تضع لجنة التنسيق نظامها الداخلي[1].

رابعا/ المكتب الدولي والمدير العام:

هو سكرتارية المنظمة، يدير المكتب الدولي مدير عام يعاونه نائب مدير عام أو أكثر، يعين المدير العام لمدة محددة لا تقل عن ستة (06) سنوات ويجوز تحديد تعينه لمدة محددة، وتتولى الجمعية العامة تحديد مدة التعيين الأول والتعيينات اللاحقة المحتملة وكذلك كافة شروط التعيين الأخرى[2].

المدير العام هو الرئيس التنفيذي للمنظمة كما يمثل المنظمة، يقدم المدير العام تقارير للجمعية العامة ويعمل وفقا لتوجيهاتها فيما يتعلق بالمسائل الداخلية والخارجية للمنظمة، كما يعد المدير العام مشروعات البرامج والميزانيات وتقارير النشاطات الدورية ويبلغها إلى الحكومات الدول المعنية وإلى الأجهزة المتخصصة في الاتحادات والمنظمة[3].

يشترك المدير العام وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي في كافة اجتماعات الجمعية العامة والمؤتمر ولجنة التنسيق وأية لجنة أخرى أو جماعة عمل دون أن يكون لهم حق التصويت ويكون المدير العام أو أي عنصر يكلفه من موظفي المكتب الدولي سكرتيرا لهذه الاجهزة بحكم منصبه يعين المدير العام الموظفين الذين يقتضيهم سير العمل الفعال للمكتب الدولي ويعين نواب المدير العام بعد موافقة لجنة التنسيق وتحدد شروط التوظيف في لائحة الموظفين التي تقرها لجنة التنسيق بناء على اقتراح المدير العام، وينبغي عند تعيين الموظفين وفي تحديد شروط الخدمة أن تراعي في المكان الأول ضرورة تأمين أعلى

1 الموقع: **WWW.WIPO.INT**، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 10 أفريل 2022، على الساعة 07:30 صباحا

2 نفس المرجع، تاريخ الاطلاع: 10 أفريل 2022 على الساعة 10:30 صباحا

3 الموقع: **WWW.WIPO.INT**، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 11 أفريل 2022، على الساعة 08:00 صباحا

مستوى المقدرة والكفاءة والنزاهة، كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية أن تتم التعيينات على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن، تكون مسؤوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي ذات طبيعة دولية بحتة، وعليهم خلال تأدية واجباتهم، ألا يطلبوا ويتلقوا التعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة[1].

المطلب الثاني: مهام وصلاحيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال حماية الملكية الصناعية:

المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو" هي المنتدى العالمي للخدمات والسياسة العامة والتعاون والمعلومات والاطلاع بدور ريادي في إرساء نظام دولي متوازن وفعال للملكية الفكرية من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مهام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الفرع الأول) والمعاهدات التي ساهمت في تعزيز حماية الملكية الصناعية من خلال المعاهدات التي تديرها المنظمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهام المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

تندرج أهداف " الويبو" الاستراتيجية المعدلة والموسعة ضمن مسار شامل للتقويم الجاري داخل المنظمة حيث تقوم المنظمة بتقديم خدمات عالمية لحماية الملكية الفكرية عبر الحدود وتسوية المنازعات[2] وحسب المادة (3) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية تتمثل أغراض ومهام المنظمة في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول والتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائما، كذلك ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات ولتحقيق هذه الأغراض فإن المنظمة عن طريق أجهزتها المختصة ومع مراعاة اختصاص كل من الاتحادات تعمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية

1 نفس المرجع، تاريخ الاطلاع: 12 أفريل 2022، على الساعة 08:30 صباحا

2 الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 90

في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال، كما تقوم بالمهام الإدارية لاتحاد باريس وللاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد ولاتحاد بيرن[1].

كما يجوز لها أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي أخرى يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذا المهام، كما تقوم بتشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية، وتعرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية [2].

تقوم بجمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية وتنشرها وتجري الدراسات في هذا المجال وتشجيعها وتنشر نتائج تلك الدراسات، كما توفر الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية وتنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال، كما تنشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائما ويكون ضمان التعاون الإداري للمنظمة بين اتحادات الملكية الفكرية حيث تتضمن الملكية الفكرية فرعين من بينه الملكية الصناعية لاسيما الاختراعات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، كما تسهر المنظمة على أنظمة التسجيل العالمية في مجال براءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية[3].

إن هذه الحماية التي توفرها هذه المنظمة تدفع بعجلة التجارة الدولية نحو الأمام حينما توفر مناخا مستقرا لتبادل المنتجات والإبداعات الفكرية.

الفرع الثاني: المعاهدات التي تديرها الويبو في مجال حماية الملكية الصناعية:

1 بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص 09

2 نفس المرجع، ص 10

3 فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 12

أوجبت المعاهدات التي تديرها الويبو على الدول الأعضاء بأن تتيح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لكافة الاختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا وقد أوجب هذا الحكم على جميع الدول الأعضاء حماية كافة الاختراعات عن طريق البراءة.

1- اتفاقية باريس الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية:

تطبق اتفاقية باريس على الملكية الصناعية بأوسع مفاهيمها بما في ذلك البراءات والعلامات أو الرسوم ونماذج المنفعة وعلامات الخدمة والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية وقمع المنافسة غير المشروعة وذلك عام 1883[1].

تنقسم الأحكام الأساسية للاتفاقية على مبدأ المعاملة الوطنية حيث تقضي بوجوب منح كل دولة متعاقدة مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية، كما تنص الاتفاقية على حق الأولوية فيما يخص براءات الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية، وبناء على ذلك يجوز لمودع الطلب الذي يودع أول طلب قانوني في أحد ى الدول المتعاقدة أن يتمتع بمهلة معينة ليلتمس الحماية في أية دولة متعاقدة أخرى، كما نصت الاتفاقية على بعض القواعد العامة التي يجب أن تتبعها الدول المتعاقدة فنصت المادة الخامسة من الاتفاقية على إقرار الحماية للرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد[2].

كما أسندت المادة (06) في فقرتها الأولى شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية إلى التشريعات الوطنية لكل دولة من دول الاتحاد، ومع ذلك لا يجوز رفض

1 الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 92

2 الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 94

طلب تسجيل علامة مودعة من قبل أحد رعايا دولة في أي دولة أخرى من الاتحاد أو إبطال صحتها استنادا إلى عدم إيداعها أو تسجيلها في دولة المنشأ.

ولا يجوز رفض الحماية لأن السلع التي تتضمن الرسوم أو النموذج الصناعي ليست مصنعة من قبل الدول، ويجب حماية الأسماء التجارية في كل دولة متعاقدة دون وجود إلتزام بإيداعها أو تسجيلها وفيما يخص بيانات المصدر فيجب أن تتخذ كل دولة متعاقدة التدابير اللازمة للتصدي للانتفاع المباشر أو غير المباشر بالبيانات الزائفة عن مصدر السلع أو هوية المنتج أو المصنع أو التاجر، كما نصت الاتفاقية في إطار هيكلها التنظيمي على إنشاء هيئة مختصة تعنى بشؤون الملكية الصناعية ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على حقوق الملكية الصناعية [1].

كما تولت " الويبر" بهدف حماية الملكية الصناعية العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى من بينها:

2- اتفاق " مدريد":

بشأن التسجيل الدولي للعلامات (لسنة 1891) وبروتوكول اتفاق مدريد (لسنة 1989) حيث أبرم هذا الاتفاق سنة 1891 وتم تنقيحه في بروكسل سنة 1900 وفي واشنطن سنة 1911 وعدل سنة 1925 وفي لندن 1934 وفي نيس سنة 1957 وفي ستوكهولم سنة 1967 وعدل سنة 1979، وبروتوكول اتفاق مدريد الذي أبرم سنة 1989 بهدف جعل نظام مدريد أكثر مرونة واتساقا مع التشريعات المحلية، ويسمح النظام بحماية العلامة في عدد كبير من البلدان عن طريق التسجيل الدولي الذي يسري على كل من الأطراف المتعاقدة المعينة، من بين مزايا هذا النظام هو أنه يكفل مزايا عديدة لأصحاب العلامات التجارية فبدلا من إيداع عدة طلبات وطنية في جميع البلدان المعنية وتحريرها

1 فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 14

بلغات مختلفة وفقا للقواعد والأنظمة الإجرائية الوطنية والإقليمية المتباينة ودفع عدد كبير من الرسوم المختلفة، ويمكن أن يتم التسجيل الدولي بمجرد إيداع طلب لدى المكتب الدولي بلغة واحدة (الانجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية) وبتسديد مجموعة واحدة من الرسوم فقط[1].

3- اتفاق " لاهاي":

بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (لسنة 1925) حيث يسمح هذا الاتفاق المودع الطلب بتسجيل نموذج صناعي عن طريق إيداع طلب لدى المكتب الدولي للويبر، يسمح لأصحاب النماذج الصناعية بحماية نماذجهم بأقل الإجراءات في العديد من البلدان والأقاليم، ويبسط اتفاق لاهاي إدارة تسجيل النماذج الصناعية إذ من الممكن تسجيل تغييرات لاحقة وتجديد التسجيل الدولي من خلال خطوة إجرائية واحدة[2].

4- اتفاق " نيس":

بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (لسنة 1957) أنشأ هذا الاتفاق بهدف تسجيل العلامات التجارية وعلامات الخدمة (تصنيف نيس) وعلى مكاتب العلامات في الدول المتعاقدة أن تبين في المنشورات والمستندات الرسوم المقترنة بكل تسجيل أرقام فئات التصنيف التي تنتمي إليها السلع والخدمات التي تسجل لها العلامة، ويتكون التصنيف من قائمة الفئات، 34 فئة للسلع و11 فئة للخدمات.

وبالرغم من أن عدد الدول الأطراف في اتفاق نيس هو 83 دولة فقط، فإن مكاتب العلامات التجارية في حوالي 65 دولة، فضلا عن المكتب الدولي للويبو والمنظمة

1 الموقع: **WWW.WIPO.INT**، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 13 أفريل 2022، على الساعة 08:30 صباحا

2 فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 21

الإفريقية للملكية الفكرية ومنظمة بنيلوكس للملكية الفكرية ومكتب التنسيق في السوق الداخلية للاتحاد الأوروبي (العلامات التجارية) كلها تنتفع بالتصنيف[1].

5- اتفاق " لشبونة":

بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي (لسنة 1958) ينص هذا الاتفاق على حماية تسميات المنشأ أي التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات التي تنشأ في ذلك البلد أو الإقليم أو جهة، ويتولى تسجيل تلك التسميات المكتب الدولي للويبو في جنيف بناء على طلب السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة، ويحتفظ المكتب بالسجل الدولي لتسميات المنشأ ويخطر الدول المتعاقدة الأخرى رسميا بالتسجيل[2].

6- اتفاق " لوكارنو":

الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية (لسنة 1968) حيث يتعين على المكاتب المختصة في الدول المتعاقدة أن تبين في المستندات الرسمية الخاصة بإيداع الرسوم والنماذج الصناعية أو تسجيلها وأرقام فئات التصنيف وفئاته الفرعية التي تنتمي إليها السلع المتجسدة والنماذج، وتطبق التصنيف 52 دولة طرفا في هذا الاتفاق[3].

7- اتفاق "التعاون بشأن البراءات" (لسنة 1970):

وتنص هذه المعاهدة على إمكانية طلب الحماية بموجب البراءة لاختراع ما في عدة بلدان معا بإيداع طلب دولي للبراءة، ويجوز لمواطني أية دولة متعاقدة وللمقيمين فيها أن يودعوا ذلك الطلب إما لدى مكتب البراءات الوطني لتلك الدولة وإما لدى المكتب الدولي

1 الموقع: **WWW.WIPO.INT**، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 14 أفريل 2022، على الساعة 09:00 صباحا

2 فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 23

3 بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص 17

للويبو في جنيف، حسب مودع الطلب، وتحدد المعاهدة بالتفصيل الشروط الشكلية التي يجب مراعاتها في الطلبات الدولية، ويترتب على إيداع طلب بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات أثر التعيين التلقائي لكل الدول المتعاقدة الملتزمة بالمعاهدة في تاريخ الإيداع الدولي[1].

8- اتفاق "ستراسبورغ":

بشأن التصنيف الدولي للبراءات (1971) وهذا الاتفاق يقسم التكنولوجيا إلى ثلاثة أقسام رئيسية تتضمن نحو 70000 قسم فرعي، ولكل قسم فرعي رمز يتألف من أرقام عربية وأحرف لاتينية، ويختار رموز التصنيف الدولي للبراءات إدارة البحث العلمي في طلبات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات والتصنيف إجراء لازم للعثور على وثائق البراءات عند البحث في حالة التقنية الصناعية السابقة " ويجري ذلك البحث من السلطات المكلفة بإصدار البراءات والمخترعين وإدارات البحث والتطوير وكل من يهتم بتطبيق التكنولوجيا أو تطويرها[2].

9- اتفاق "فيينا":

وضع بموجبه تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات (لسنة 1973) حيث أنشأ اتفاق فيينا تصنيفا للعلامات التي تتكون من عناصر تصويرية أو تحتوي عليها ويتعين على المكاتب المختصة في الدول المتعاقدة أن تبين في المستندات والمنشورات الرسمية المتعلقة بالتسجيل تلك العلامات وتجديدها أرقاما لفئات التصنيف وأقسامه وفروعه التي

1 الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 97

2 الموقع: **WWW.WIPO.INT**، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 15 أفريل 2022، على الساعة 08:30 صباحا

تنتمي إليها العناصر التصويرية لتلك العلامات، وقد أنشأ اتفاق فيينا اتحادا له وجمعية وكل دولة عضو في الاتحاد هي عضو في الجمعية [1].

10- معاهدة "بودابست":

بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات (لسنة 1977) وتنص هذه المعاهدة أساسا على أن الدولة المتعاقدة التي تسمح بإيداع كائنات حقيقة أو تشترط ذلك لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات يجب أن تعترف بالأغراض نفسها بإيداع كائنات دقيقة لدى أية سلطة إيداع دولية بصرف النظر عما إذا كانت تلك السلطة داخل أراضي الدولة المذكورة أو خارجها[2].

11- معاهدة " نيروبي":

بشأن حماية الرمز الأولمبي (لسنة 1981) حيث تلتزم كل الدول الأطراف في معاهدة نيروبي بحماية الرمز الأولمبي – خمس حلقات متشابكة – من استخدامه لأغراض تجارية في الدعاية وعلى المنتجات وكعلامة وغير ذلك دون تصريح من اللجنة الدولية الأولمبية ومن بين الآثار المهمة للمعاهدة أن اللجنة الأولمبية الوطنية في أي من الدول الأطراف في المعاهدة الحق في جزء من أية إيرادات تحصلها اللجنة الوطنية الأولمبية من التراخيص الممنوحة لاستعمال الرمز الأولمبي في تلك الدولة.

إذن تتمثل صلاحيات وأنشطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال حماية الملكية الصناعية في وضع القواعد والمعايير، كما تنهض الويبو ببرنامج تقديم المساعدة القانونية والتقنية إلى البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر[3].

1 بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص 21

2 فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 19

3 الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 84

المبحث الثاني: دور المنظمات الأخرى في مجال حماية الملكية الصناعية (المنظمة العالمية للتجارة **OMC**)

يرجع الفضل في إنشاء المنظمة العالمية للتجارة إلى النجاح الذي أحرزته جولة أوروغواي، حيث تم التوقيع على هذه المنظمة بمراكش 1994 بعدما كانت " الغات **GATT**" سابقا حيث تحولت إلى اتفاقية الغات من مجرد اتفاق متعدد الأطراف إلى منظمة عالمية تنظم عمليات تحرير التجارة الدولية وتطبيق الاتفاقيات الثماني والعشرين التي أقرت في جولة أورغواي، وبالتالي أصبحت منظمة التجارة العالمية تقف على قدم المساواة مع كل من الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في مجال تنظيم الاقتصاد العالمي وإدارته للوصول به إلى تحقيق كفاءة أفضل في الأداء الاقتصادي[1].

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى التعريف بالمنظمة وظروف نشأتها (المطلب الأول) ثم إلى دور المنظمة في مجال حماية الملكية الصناعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بالمنظمة العالمية للتجارة وظروف نشأتها:

سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الأول) ثم التعريف بهذه المنظمة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: نشأة المنظمة العالمية للتجارة:

يأتي إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في ضوء استكمال النظام الاقتصاد ي العالمي الجديد لأركانه الرئيسية حيث تمثل هذه المنظمة ثالث هذه الأركان ويعمل على إقرار معالم النظام الجديد الذي أصبح يتميز بوحدة السوق العالمية ويخضع لإدارة وإشراف مؤسسات

1 جلال وفاء محمد ين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 34

اقتصادية عالمية تعمل بصورة متناسقة[1].

ويرجع الفضل في إنشاء المنظمة العالمية إلى النجاح المبهر الذي حققته لأورغواي ومع بداية عمل المنظمة حولت "اتفاقية الغات **GATT**" التي كانت تنظمها من مجرد اتفاق متعدد الأطراف تجري مفاوضات تحرير التجارة إلى منظمة عالمية تطبق الاتفاقات الـ28 التي أقرتها لأورغواي.

تأسست منظمة التجارة العالمية رسميا خلال عام 1995 لكن آليات عملها تعود إلى 1947 تاريخ نشأة الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة أو ما يعرف اختصارا باسم اتفاقية " الغات" التي أرست نظام التبادل التجاري العالمي[2].

الفرع الثاني: التعريف بالمنظمة العالمية للتجارة:

للمنظمة العالمية للتجارة عدة تعاريف من بينها:

- تعرف منظمة التجارة العالمية بأنها منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول، وما يترتب على ذلك من أثار اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وبيئية وحماية الملكية الفكرية.
- المنظمة العالمية للتجارة هي عبارة عن إطار مؤسسي واحد يجمع كل الاتفاقيات والوثائق القانونية التي تم التفاوض بشأنها في جولة أورغواي، وتغطي التجارة في السلع والخدمات وحماية حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى إجراءات تسوية المنازعات، ومع الرصد المنتظم للسياسات التي يطبقها أعضاء المنظمة [3].

1 بلال بدوي عبد المطلب، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، بيروت، 2006، ص 24

2 جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 36

3 بلال بدوي عبد المطلب، المرجع السابق، ص 29

من خلال هذه التعاريف نلاحظ أن المنظمة العالمية للتجارة هي منظمة اقتصادية عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة، وتعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد، على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية، وزيادة التبادل الدولي والنشاط الاقتصادي العالمي، وتقف على قدم المساواة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في رسم وتوجيه السياسات الاقتصادية الدولية المؤثرة على الأطراف المختلفة في العالم، للوصول إلى إدارة أكثر كفاءة وأفضل للنظام الاقتصادي العالمي.

وقد نشأة المنظمة العالمية للتجارة لتحل محل السكرتارية الغات بعد توقيع الاتفاقية الموقع في مراكش 1994، بعد انتهاء جولة الأوروغواي، وتشمل المنظمة وقت إنشائها في أول جانفي 1995 حوالي 110 دولة منهم 85 دولة نامية.

وتعتبر المنظمة العالمية للتجارة كباقي المنظمات العالمية الأخرى كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي، لكنها تختلف عنها، من حيث أنه يتم اتخاذ القرارات فيها بمشاركة كل الأعضاء سواء من خلال الوزراء المسؤولين، وعادة ما تصدر القرارات باتفاق الآراء، أي أن المنظمة العالمية للتجارة لا تفوض السلطة إلى مجلس الإدارة، وليس للموظفين أي تأثير في السياسات الخاصة لكل بلد، كما تعتبر منظمة حكومية، لذا فإنه لا يشارك في نشاطاتها وقراراتها إلا حكومات الأعضاء [1].

المنظمة العالمية للتجارة تعمل جاهدة على توفير برامج مفاوضات متعددة الأطراف، ومراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بصفة دورية، إضافة إلى تعاونها مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي لتحقيق التماسك القوي في السياسة الاقتصادية [2].

1 جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 41

2 بلال بدوي عبد المطلب، المرجع السابق، ص 37

المطلب الثاني: دور المنظمة العالمية للتجارة في مجال حماية الملكية الصناعية:

إن نظام المنظمة العالمية للتجارة **OMC** النظام الدولي الوحيد الذي ينشغل بالقواعد التي تدير التجارة وتحمي مختلف الموضوعات خاصة موضوع الملكية الفكرية عن طريق الاتفاقيات التي تديرها المنظمة[1].

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى دور ومهام المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الأول) ثم إلى الاتفاقيات التي تديرها المنظمة الداعمة لمجال حماية الملكية الصناعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور ومهام المنظمة العالمية للتجارة:

إن للمنظمة العالمية للتجارة هدفا رئيسيا تسعى لتحقيقه والمتمثل في تحرير التجارة الدولية (العالمية) أي تطبيق نظام حرية التجارة الدولية وفي هذا الإطار تسعى المنظمة إلى:

- إيجاد منتدى للمفاوضات الجارية ويتم ذلك من خلال جميع الدول الأعضاء في شبه منتدى أو نادي من أجل البحث في شتى الأمور التجارية، فهي بذلك تمنحهم فرصة للقاءات دائمة، خاصة وأن المؤتمر الوزاري يجتمع مرة كل سنتين على الأقل، وهو ما يسمح للدول بطرح انشغالاتها والتفاوض حول الأمور المتعلقة بالتجارة[2].
- تحقيق التنمية: تسعى المنظمة العالمية للتجارة إلى رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية لجميع الدول، وخاصة الدول النامية التي تزيد نسبة عدد أعضائها في المنظمة من 75 % من مجموع الدول الأعضاء حيث أن المنظمة

1 آيت تفاتي حفيظة، خصوصية نظام الحماية في اتفاقية تريبس، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 31

2 بلال بدوي عبد المطلب، المرجع السابق، ص 39

تمنح لهذه الدول معاملة تفضيلية خاصة، فتمنحها مساعدات تقنية وإلتزامات أقل تشددا من غيرها وتعفي الدول الأقل نموا من بعض أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية[1].

- إيجاد آلية تواصل بين دول الأعضاء حيث تلعب الشفافية دورا هاما في تسهيل المعاملات التجارية بين الدول، خاصة مع تعدد التشريعات وتنوع القطاعات التجارية والابتكارات، لذلك تفرض معظم اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على دول الأعضاء إخطار غيرها بالتشريعات التجارية والأحكام ذات العلاقة بشؤون التجارة الدولية.
- تقوية الاقتصاد العالمي وذلك من خلال تحرير التجارة من جميع القيود، وتسهيل الوصول إلى الأسواق العالمية، بالإضافة إلى زيادة الطلب على المواد الاقتصادية والاستغلال الأمثل لها، مما يسمح برفع مستوى الدخل الوطني الحقيقي للدول الأعضاء[2].
- تنظيم المفاوضات التي ستجرى بين الدول الأعضاء مستقبلا حول بعض المسائل المعلقة وبعض الأمور الأخرى المتفق عليها في جولة أورغواي، فضلا عن المفاوضات الرامية إلى تحقيق المزيد من تحرير التجارة بوجه عام.
- الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الاتفاقات التجارية الدولية طبقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في هذا الشأن في جولة أورغواي.
- التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، من أجل تأمين المزيد من التناسق والترابط في مجال رسم السياسات الاقتصادية العالمية وإدارة الاقتصاد العالمي[3].

1 جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 42

2 عادل العكروم، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر – جريمة التقليد – مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلة 02، العدد 01، 2015، ص 31

3 بلال بدوي عبد المطلب، المرجع السابق، ص 41

الفرع الثاني: الاتفاقيات التي تديرها المنظمة العالمية للتجارة في مجال حماية الملكية الصناعية:

من أهم الاتفاقيات التي تشرف عليها المنظمة العالمية للتجارة هي اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) حيث تعد أول اتفاقية دولية أبرمت في شأن الملكية الفكرية تهتم بموضوع منع وتسوية المنازعات وتضع أحكاما تفصيلية عن طريق الإحالة إلى القواعد والإجراءات الواردة في مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات لمنع وقمع الخلافات بين الدول الأعضاء[1].

يحتوي اتفاق " تريبس " على الشروط التي يجب توفرها في قوانين الدول فيما يتعلق خاصة بتسميات المنشأة، الرسوم والنماذج الصناعية، تصاميم الدوائر المتكاملة، براءات الاختراع، العلامات التجارية، يهدف هذا الاتفاق إلى تنفيذ قوانين حقوق الملكية الفكرية إلى المساهمة في تعزيز الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمستخدمي التكنولوجيا بطريقة تؤدي إلى التوازن والرفاه الاجتماعي[2].

أولا/ الأحكام الخاصة بحماية العلامات:

خصت اتفاقية " تريبس " العلامات التجارية بالمواد (15) إلى (21) منها تناولت فيها أهم الأحكام القانونية الخاصة بها، كتعريفها وشروط حمايتها إلى جانب بيان سلطات مالكها والتنازل أو الترخيص باستخدامها، وطبقا للإحالة الواردة في المادة (02) الفقرة الأولى من الاتفاقية نفسها، فإن أحكام اتفاقية تريبس المنظمة للعلامات التجارية ملزمة للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ولو لم تكن عضوا في اتفاقية تريبس[3].

1 عادل العكروم، المرجع السابق، ص 33

2 فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 88

3 آيت تفاتي حفيظة، المرجع السابق، ص 51

وعليه فان اتفاقية تريبس وإن استحدثت أحكاما موضوعية وإجرائية جديدة إلا أنها لم تمس بالإلغاء أو التغيير في نصوص اتفاقية باريس، وطبقا للمادة (05) عشر الفقرة الأولى منها تعد علامة تجارية أي إشارة قادرة على تمييز السلع والخدمات المنتجة من المؤسسة معينة عن تلك التي تنتجها مؤسسات أخرى، فتعد علامات تجارية الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من تلك العلامات[1].

وسمحت الاتفاقية للدول الأعضاء أن تقرر شروطا خاصة لتسجيل العلامات التجارية كأن تطلب اكتساب العلامة تمييزا عن طريق الاستخدام أو القابلية للإدراك بالبصر وحتى يكون للعلامة التجارية الحق في الحماية في البلد العضو يجب إيداعها وتسجيلها فيه.

أما فيما يخص العلامات المشهورة فإن تجديد الحاصل في الاتفاقية تريبس مقارنة باتفاقية باريس هو أن الأولى أضفت الحماية ضد الاستعمالات غير المشروعة لتلك العلامات ولو تم استخدامها بالنسبة للسلع أو خدمات غير مشابهة، في حين تقر اتفاقية باريس حماية العلامات المشهورة على العلامات غير المسجلة إذا تعلق الأمر بالسلعة مماثلة ومتطابقة.

ثانيا/ الأحكام الخاصة بحماية المؤشرات الجغرافية:

تناولت هذه الأحكام ضمن المواد (22) إلى (24) مع الإحالة إلى أحكام اتفاقية باريس وسريان الأحكام والمبادئ العامة للاتفاقية.

حيث عرفت المؤشرات الجغرافية بموجب المادة (22) من الاتفاقية أنها: " تلك الشارات التي توضع على السلع والمنتجات لبيان منشأها الجغرافي" [2].

1 فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 83

2 المادة (22) – (24) من اتفاقية تريبس المؤرخة في 15 أفريل 1995

ووعيا بأهمية المؤشرات الجغرافية التي تعد كضمان لجودة المنتج بالنسبة للمستهلك ولتسويق المنتج بالنسبة لصاحب الحق، نصت اتفاقية تريبس على تدابير لحمايتها بإلزام الدول الأعضاء أن تكفل الوسائل القانونية التي من شأنها منع استخدام أي مؤشر جغرافي بطريقة تضلل الجمهور حول حقيقة المنشأة الجغرافي للسلعة، نظرا للعلاقة الوطيدة بين نسبة المنتج إلى مصدر مكاني معين وبين تسويقه.

ثالثا/ الأحكام الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية:

حيث تضفي اتفاقية تريبس الحماية على هذه الحقوق بموجب المادتين (25) و(26)، لكن يشترط لإضفاء الحماية عليها أن يكون كل منهما جديدا وأصيلا، فنصت المادة (25) في فقرتها الأولى على إلزام الدول الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أنتجت بصفة مستقلة

كما يجوز للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية والوظيفة العلمية ولو كانت تتصف بالأصالة والجدة[1].

رابعا/ الأحكام الخاصة ببراءة الاختراع:

لقد أولت اتفاقية تريبس أهمية بالغة لهذا الحق وأوردت بشأنها أحكاما تفصيلية ضمن المواد (27) حتى (37) كما أحالت إلى بعض الأحكام اتفاقية باريس، لكنها لم تعرف الاختراع شأنها شأن اتفاقية باريس، وهذا نظرا لصعوبة وضع تعريف موحد للاختراع في مجال سريع التغيرات، فترك للدول الأعضاء التي لها حرية وضع تعريف الذي يخدم مصالحها لقوانينها الداخلية[2].

1 فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 91

2 المادة (27) – (37) من اتفاقية تريبس، المرجع السابق.

وفرت اتفاقية تريبس الحماية لكافة الاختراعات سواء كانت منصبة على المنح النهائي أو على طريقة صنع الوسائل في جميع مجالات التكنولوجيا، شريطة أن تكون هذه الاختراعات جديدة وإبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة إذ لابد من توفر شروط معينة في الاختراع من أجل الحصول على براءة فيه وهي:

- أن يتضمن ابتكارا، أي إيجاد شيء لم يكن موجود من قبل وهو ما يطلق عليه الاختراع.
- أن يكون الابتكار جديدا أي أن لا يكون قد نشر عنه شيء يمكن تطبيقه واستعماله.
- أن يتعلق بعمل صناعي.
- أن يكون استغلال الابتكار مشروعا [1].

و تتمتع هذه الاختراعات بالحماية القانونية بغض النظر عن مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي وسواء أكانت مستوردة أو منتجة محليا، إلا أن هذه الحماية يرد عليها بعض الاستثناءات:

1- يحق للدول الأعضاء استبعاد الاختراعات التي تخل بالنظام العام أو الأخلاق الفاضلة أو إلحاق ضرر بالحياة أو بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو البيئية

2- يجوز للدول الأعضاء أن تستثني من منح براءات الاختراع طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانية أو النباتية، باستثناء الكائنات الدقيقة ولكن يجب على الدول الأعضاء، سن قوانين وأنظمة لحماية الأصناف النباتية، أما بخصوص مدة الحماية لبراءات الاختراع فهي 20 سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقديم بطلب الحصول على البراءة[2].

---

1 الموقع: **WWW.WIPO.INT**، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع 19 أفريل 2022، على الساعة 08:30 صباحا

2 سماوي ريم سعود، " براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية **(WTO)** "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 82

خامسا/ الأحكام الخاصة بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة:

إن موضوع حماية الدوائر المتكاملة حديث النشأة من الناحية التكنولوجية والعلمية وهذا ما دفع بالمشرع الدولي إلى التفكير والعمل على حمايتها وتحقيق ذلك في إطار معاهدة واشنطن المبرمة في 1767، هي الوحيدة في هذا المجال، لكن مع إدراك المنظمة العالمية للتجارة أن أحكام تلك الاتفاقية لا توفر حماية فعالة لهذه الحقوق مما أوجب تعزيز الحماية لها من خلال وضع أحكام جديدة في المواد (42) إلى (46) من اتفاقية تريبس والإحالة إلى المواد (9) إلى (3) باستثناء الفقرة 4 من المادة السادسة والمادة (12)و (16) في فقرتها الثالثة من معاهدة واشنطن[1].

تتمثل شروط حماية الدوائر المتكاملة في أنه يجوز للدول الأعضاء حسب تشريعها الداخلي ربطها بتقديم صاحب الحق طلبا للتسجيل أو يكفي الاستغلال التجاري لتصميمات في أي مكان في العالم[2].

مدة حماية الدوائر المتكاملة وفقا لإتفاقية تريبس عشر سنوات.

إن اتفاقية تريبس تعد اليوم الاتفاقية الدولية المختصة بتنظيم وإنقاذ كافة حقوق الملكية الفكرية ووسعت مفهومها لحقوق الملكية الفكرية بالأخص الصناعية ليشمل كافة مجالات الإبداع والخلق الفكري مهما كان شكل أو نوع أو مجال هذا الإبداع، ولم تكتف اتفاقية تريبس بأحكامها بالإحالة إلى الاتفاقيات الدولية الأولية، بل اعتبرتها نقطة البداية التي انطلقت منها نحو تدعيم حقوق الملكية وترسيخها على المستوى الدولي[3].

1 الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 282

2 سماوي ريم سعود، المرجع السابق، ص 83

3 نفس المرجع، ص 84

من خلال دراستنا لهذا الفصل لاحظنا أن الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية هي اتفاقية باريس، والتي تبناها المشرع الدولي بهدف ضمان الحماية لحقوق الملكية الفكرية وتوحيد العمل بها، خاصة بعد تولي المنظمة العالمية للملكية الفكرية مهمة الإدارة والإشراف على الاتفاقيات وتنفيذها فساهمت هذه الأخيرة في إقرار الحماية من خلال نصوصها الخاصة التي كان لها دور كبير في بسط هذه الحماية حيث انعكس ذلك على خدمة الإبداع والابتكار ودفع بعجلة التجارة الدولية نحوى الأمام.

الفصل الثاني

مظاهر تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المنظمات الأخرى في مجال حماية الملكية الصناعية

تمهيد

إن الحاجة إلى توفير تنسيق قانوني لحماية الملكية الفكرية أدى إلى انشأ أجهزة ضبط على المستوى الجهوي وانطلاقا من عمل المجتمع الدولي إلى ترويج فكرة الحماية الدولية للملكية الصناعية من شأنها ان يكون لها مردود هائل على الاقتصاد العالمي بما سوف ينتج عنه من تشجيع للصناعات المختلفة وفتح باب التنافس بين مختلف الدول ونحو ارتقاء الإبداع وقد وجدت الدول فكرة الاتفاقية الدولية فسعت نحو إبرام عدد منها لتوحيد النظام القانوني الذي يحكم مجالات الملكية الصناعية [1].

من بين تلك الاتفاقيات أسفرت على وجود اتفاقيات على المستوى الجهوي فنجد الديوان الأوروبي لبراءات الاختراع، والديوان الأوروبي للسلالات النباتية، المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية **(O.A.P.I)** المنظمة الجهوية الإفريقية للملكية الفكرية[2].

فهذه الاتفاقيات قامت بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية قصد توفير حماية فعالة في مجال حماية الملكية الصناعية، من خلال هذا الفصل سنتطرق في:

المبحث الأول: تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع أجهزة ضبط الملكية الصناعية على المستوى الأوروبي.

المبحث الثاني: تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع أجهزة ضبط الملكية الصناعية على المستوى الإفريقي والعربي.

1 الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 98

2 الموقع: **WWW.EPO. ORG-OFFICE. ORG/WBT/ESPACENETS**، تاريخ الاطلاع: 22 أفريل 2022، على الساعة 08:30 صباحا

المبحث الأول: تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع أجهزة ضبط الملكية الصناعية على المستوى الأوروبي.

يكمن الدافع الرئيسي وراء لجوء أوروبا إلى إنشاء أجهزة ضبط خاصة بها إلى كون الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية منح الحماية بدرجات مختلفة[1].

وقصد تجنب هذا الاختلاف في درجات الحماية بادرت الدول الأوروبية إلى إنشاء أجهزة ضبط خاصة بها وساهمت اتفاقية الاتحاد الأوروبي في توفير المناخ المناسب لها، وسنتطرق إلى هذه الأجهزة من خلال تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع الديوان الأوروبي لبراءات الاختراع (المطلب الأول) ثم التطرق إلى تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع الديوان الأوروبي للسلالات النباتية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع الديوان الأوروبي لبراءات الاختراع

استطاع هذا الديوان أن ينال ثقة المنظمة الدولية حيث كلفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية بمهمة الفحص الموضوعي لطلبات البراءة، سنتطرق إلى تعريف الديون الأوروبي لبراءات الاختراع وخدماته (الفرع الأول)، ثم إلى التعاون الأوروبي والدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الديوان الأوروبي لبراءات الاختراع وخدماته:

المنظمة الأوروبية للبراءات هي منظمة حكومية دولية أنشأت في 1973 بميونيخ بألمانيا حيث تضمنت ديباجة الاتفاقية روح التعاون الدولي الذي أنشئت بموجبها المنظمة.

إن الدول المتعاقدة وإذا ترغب في تعزيز التعاون بين دول أوربا فيما يتعلق بحماية الاختراعات وإذا ترى أنه يمكن الحصول على هذه الحماية في تلك الدول عن طريق إجراء وحيد[2].

1 الموقع: **WWW.EPO. ORG**، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 22 أفريل 2022، على الساعة 11:00 صباحا

2 نفس المرجع، تاريخ الاطلاع: 24 أفريل 2022، على الساعة 08:30 صباحا

لمنح البراءات وبوضع قواعد معيارية معينة تنظم البراءات الممنوحة، وإذا ترغب بهذا الغرض في إبرام اتفاقية تنشئ منظمة أوربية للبراءات وتشكل اتفاقا خاصا بالمعني المقصود في المادة (19) من اتفاقية حماية الملكية الفكرية [1]، الموقعة في باريس في 20 مارس 1883 والمراجعة الأخيرة في 14 يوليو 1967 ومعاهدة إقليمية للبراءات بالمعني المقصود في الفقرة (1) من المادة (45) من معاهدة التعاون بشأن البراءات 1970.

ويضم الديوان الأوروبي لبراءات الاختراع حاليا 38 دولة عضو، تضم جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مع ألبانيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وأيسلندا وموناكو والنرويج وصربيا وسويسرا وتركيا وسان مرينو.

و تتمثل مهمتها في منح البراءات الأوروبية وفقا للمرسوم الأوروبي للبراءات من قبل المكتب الأوروبي للبراءات، ويوجد مقر المنظمة في ميونيخ.

وهذان الجهازان هما: المكتب الأوروبي للبراءات الذي يوجد مقره في ميونيخ وفرعه في لاهاي والمكاتب الفرعية في برلين وفيينا، وكذا المجلس الإداري.

ويمارس المجلس الإداري للمكتب الأوروبي للبراءات، المؤلف عن ممثلين عن الدول المتعاقدة صلاحيات تشريعية بالنيابة عن المنظمة، وهو مسؤول عن مسائل السياسة العامة المتصلة بالمنظمة ويشرف على أنشطة المكتب.

وكقاعدة عامة يجتمع المجلس أربع مرات في السنة، لغاتها هي الانجليزية والفرنسية والألمانية[2].

من بين الدول الأعضاء في هذا الديوان نجد هولندا، السويد البرتغال، إسبانيا، الدنمارك، ألمانيا، قبرص، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، سويسرا، جمهورية التشيك... إلخ.

---

1 المادة (19) من اتفاقية حماية الملكية الصناعية الموقعة في باريس بتاريخ: 20 مارس 1983، والمراجعة الأخيرة في: 14 يوليو 1967.

2 الموقع: **WWW.EPO. ORG**، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 24 أفريل 2022، على الساعة 08:30 صباحا

تمنح البراءات الأوروبية لبعض أو كل الدول المتعاقدة على الاتفاقية الأوروبية للبراءات، كما أنها يمكن أن تمتد إلى حالة التمديد والتحقيق من صحة الدول[1].

تشمل خدمات الديوان الأوروبي للبراءات في منح براءات الاختراع من خلال أجهزته الرئيسية.

حيث يقوم المكتب الأوروبي للبراءات في منح البراءات الأوروبية – البحث والفحص ويطلع المكتب الأوروبي للبراءات بعمليات تفتيش وفحص موضوعية بعدد مطرد باطراد طلبات البراءات الأوروبية والطلبات الدولية المودعة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، وفي حالة الطلبات الأوروبية يوفر المكتب خيار إجراء بحث المعارضة، والمكتب مسؤول أيضا عن فحص الاعتراضات المقدمة ضد البراءات الأوروبية الممنوحة [2].

وتتولى مجالس الاستئناف مسؤولية البت في الطعون المقدمة ضد قرارات شعبة التقاضي والفحص والمعارضة في المكاتب الأوروبية، وهي تنظر أيضا في الانتهاكات المزعومة لقواعد السلوك للبراءات، إن مجالس الاستئناف متكاملة في الهيكل مستقلة عن المكتب في قراراتها ولا ترتبط إلا بالاتفاقية الأوروبية للبراءات " **EPO** ".

يوجد حاليا 28 مجلساً تقنياً للاستئناف بالإضافة إلى المجلس القانوني للاستئناف ومجلس الاستئناف الموسع ومجلس الطعون التأديبي، ويعين الأعضاء والرؤساء لمدة خمس سنوات [3].

وتقوم المجالس التقنية للاستئناف والمجلس القانوني بدراسة الطعون الواردة في قرارات قسم الاستلام وشعبة الفحص والمعارضة في المكتب، ولضمان التطبيق الموحد للقانون أو

1 الموقع: **WWW.EPO. ORG**، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 25 أفريل 2022، على الساعة 09:30 صباحا

2 نفس المرجع، تاريخ الاطلاع: 24 أفريل 2022، على الساعة 08:30 صباحا

3 فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 114

إذا نشأت نقطة قانونية هامة يمكن إحالة السؤال إلى مجلس الطعون الموسع إما عن طريق مجلس الاستئناف أو رئيس المكتب[1].

المجلس الاستئنافي التأديبي يسمح بالاستئناف ضد قرارات اللجنة ومجلس التأديب على التعدي على قواعد "**EPO**" التأديبية، يتعامل "**EQE** " مجلس التأديب أيضا مع الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس الامتحانات والأمانة، وتتلقى مجالس الاستئناف حاليا حوالي 2500 حالة جديدة سنويا وتساوي حوالي 2300 حالة.

أما المجلس الإداري هو أحد جهازي المنظمة الأوروبية للبراءات والأخر هو المكتب الأوروبي للبراءات ويعمل المجلس بوصفه الهيئة الإشرافية للمكتب ويتألف ممثلي الدول الأعضاء في المكتب الأوروبي للبراءات[2].

أما بخصوص النظام المالي للديوان فقد ورد في المادة (50) حيث يحدد النظام المالي بصفة خاصة:

- طريقة حساب الاشتراكات المستحقة بموجب المادة (146) وتكوين واجبات تكلف بها لجنة الميزانية والمالية التي ينبغي أن ينشئها المجلس الإداري، أما معدلات الفائدة المتعلقة بمسؤوليات الإذن وموظفي المحاسبة والترتيبات المتعلقة بإشرافهم واردة في المادة (37)، (39)، (40)، (41) و(47)، وتتضمن القوائم المالية رأي مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات السنة السابقة حيث يخضع حساب الإيرادات والنفقات والميزانية العمومية للمنظمة للمراجعة من قبل مراجعي الحسابات الذين لا شك في استقلاليتهم يعينهم المجلس الإداري لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد قابلة للتوسيع[3].

1 بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص 37

2 الموقع: **WWW.EPO. ORG**، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 26 أفريل 2022، على الساعة 08:30 صباحا

3 بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص 39

الفرع الثاني: التعاون الأوروبي مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال حماية الملكية الصناعية:

في حال المجتمعات القائمة على المعرفة تعتبر البراءات عنصرا حيويا للابتكار والقدرة على المنافسة ويجب على مكاتب البراءات أن تضمن نظام البراءات الذي يمكن أن يرتفع إلى مستوى التحديات التي تطرحها العولمة المتزايدة باستمرار، وهذا يعني إيجاد توازن بين احتياجات أصحاب الحقوق والأطراف الثلاثة وكذلك بين نوعية البراءات الممنوحة والتكاليف وكفاءة إجراءات البراءة، لهذا قام الديوان بتعزيز وتطوير أنشطة التعاون[1].

أولا/ التعاون مع الدول الأعضاء:

وتهدف أنشطتها التعاونية مع الدول الأعضاء في المنظمة الأوروبية للبراءات إلى تزويد مستخدمي نظامي البراءات الأوروبي بالخدمات عالية الجودة التي يحتاجونها وتعزيز شبكة المكاتب الوطنية لدى الدول الأعضاء عن طريق البراءات الأوروبية والشبكة، وتعزيز قابلية التشغيل البيئي بين المكتب الأوروبي للبراءات والمكاتب الوطنية وينصب التركيز على ثلاث مجالات رئيسية هي:

- تدريب موظفي المكاتب الوطنية والمؤسسات ذات الصلة، ويشكل نقل المعارف من المكتب الأوروبي للبراءات إلى المكاتب الوطنية جزءا حيويا من برنامج التعاون، وتوفر أكاديمية براءات الاختراع الأوروبية مجموعة واسعة من فرص التدريب على جميع عمليات منح البراءات الأوروبية، بما في ذلك الإجراءات الإدارية والأدوات.

وتركز أنشطة التعاون في مجال تكنولوجيا المعلومات على تحسين قابلية التشغيل البيئي وتعزيز البعد الأوروبي لنظام البراءات وتسهيل اعتماد التغييرات والتطورات، وقد اتفق جميع الشركاء على مجموعة مشتركة من معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

---

1 الموقع: **WWW.EPO. ORG**، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 27 أفريل 2022، على الساعة 09:00 صباحا

أدوات وخدمات ومعلومات البراءات تؤدي دوراً رئيسيا في دعم قدرة أوربا على الابتكار، إن تبادل أفضل الممارسات والتعاون بشأن أدوات وخدمات معلومات البراءات هو في صميم أنشطة التعاون مع الدول الأعضاء[1].

ثانيا/ التعاون الثنائي مع الدول غير الأعضاء:

حيث ترتكز أنشطة التعاون مع الدول غير الأعضاء على الشركات الاستراتيجية الطويلة الأجل، التي تهدف إلى جعل نظام البراءات العالمي أكثر كفاءة وأكثر ملائمة لاحتياجات المستخدمين، وتهدف الأنشطة إلى تحسين نوعية الحقوق الممنوحة واليقين القانوني وضمان إبقاء عوامل الوقت والتكلفة ضمن حدود معقولة ويشمل:

- توفير سهولة الوصول إلى التقنية الصناعية السابقة أي تسهيل وصول فاحصي البراءات والجمهور إلى التقنية الصناعية السابقة في قواعد بيانات المؤلفات المتعلقة ببراءات الاختراع وغير البراءات فضلا عن قواعد بيانات المعارف التقليدية [2].
- تحسين مخططات الاستخدام بوضع وتقاسم الأدوات والإجراءات والمعايير لتحسين خطط الاستخدام النوعي بما في ذلك موارد البحث والتصنيف، فضلا عن تدريب الفاحصين وتبادل أفضل الممارسات بين المكاتب[3].

ثالثا/ التعاون الدولي المتعدد الأطراف مع مكاتب ومنظمات الملكية الفكرية:

يشارك المكتب الأوروبي للبراءات في مجموعة من أنشطة التعاون المتعددة الأطراف، وفي عام 1983، أنشأ المكتب الأوروبي للبراءات والمكتب الياباني للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية، أكبر ثلاثة مكاتب في ذلك الوقت للنظر في سبل حل مشاكل التشغيل الآلي المشتركة، وعلى مدى ثلاثين عاما، تواصل أنشطة التعاون

1 الموقع: **WWW.EPO. ORG**، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 27 أفريل 2022، على الساعة 11:30 صباحا

2 عجة جيلالي، المرجع السابق، ص 252

3 نفس المرجع، ص 254

على قدم وساق وتشمل الآن مجالات مثل الوثائق والمعايير البيانات ومعلومات البراءات، ويجتمع رؤساء المكاتب الثلاثية سنويا لاتخاذ قرارات بشأن الاستراتيجية واستعراض التقدم المحرز، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية هي مراقب دائم الاجتماعات الثلاثية واجتماعات الملكية الفكرية وشريك استراتيجي قديم للمكتب الأوروبي للبراءات، وتشمل أنشطة التعاون بين الويبو والمكتب الأوروبي للبراءات تبادل وثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات إلكترونيا بالكامل وتعزيز التبادل الرقمي لمنتجات معلومات البراءات [1].

إن الديوان الأوروبي لبراءات الاختراع يهدف إلى إنشاء براءة اختراع أوربية وتهدف إلى تكريس إرادة الدول الأوروبية المتعاقدة في توحيد إجراءات منح البراءة على المستوى الأوروبي وتبسيط قواعد الإيداع والبحث والفحص حتى يتسنى للمخترع الأوروبي الحصول على براءة اختراع سارية في كافة الدول الأوروبية المتعاقدة[2].

فتتميز براءة الاختراع الأوروبية بأنها تخضع إلى نظام قانوني مزدوج حيث إن الحصول على الحقوق يخضع لاتفاقية ميونيخ، بينما الاستغلال فإنه يخضع لقانون الدولة محل الاستغلال[3].

المطلب الثاني: تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع الديوان الأوروبي للسلالات النباتية:

أبرمت الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اتفاقية اليوبوف) في 02 ديسمبر 1971 تم تعديلها أخرى مرة بتاريخ 19 مارس 1991.

وتتمتع الأصناف النباتية الجديدة بالحماية وفقا لنصوص الاتفاقية بغض النظر عن الطريقة التكنولوجية التي تستخدم في التوصل إلى الصنف النباتي الجديد، بمعنى إن

---

1 الموقع: **WWW.EPO. ORG/NEWS. EVENHT. HTML**، تاريخ الاطلاع: 29 أفريل 2022، على الساعة 09:00 صباحا

2 بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص 41

3 الموقع: **WWW.EPO. ORG**، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 30 أفريل 2022، على الساعة 09:00 صباحا

الأصناف النباتية الجديدة يتم حمايتها، إن توافرت شروط الحماية، سواء تم الحصول عليها عن طريق التكاثر الجنسي أو بطريق التكاثر اللاجنسي، كما تحمي الأصناف النباتية الجديدة التي يتم التوصل إليها عن طريق استخدام الهندسة الوراثية [1].

وقد عرفت اتفاقية يوبوف 1991 في المادة الأولى(5) الصنف محل الحماية فنصت على أنه لأغراض الاتفاقية يقصد بمصطلح الصنف أي مجموعة نباتية تندرج في تصنيف نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة، وتستوفي أولا شروط منح حق مربي النباتات ويمكن:

- التعرف عليها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية [2].
- وتمييزها عن أية مجموعة نباتية أخرى بأحد ى الخصائص المذكورة على الأقل، واعتبارها وحدة نظرا إلى قدرتها على التكاثر دون أي تغيير.
- ومن الجدير بالذكر أن تقسيم أنواع النباتات إلى أصناف ليس تقسيما علميا دقيقا، بل يرجع في أساسه إلى الاعتبارات العملية التي تقتضي تقسيم النباتات إلى مجموعات تضم كل مجموعة منها النباتات المتشابهة التي تجمعها خصائص مشتركة يسهل التعرف عليها[3].

سنتطرق للالتزامات العامة للأطراف المتعاقدة (الفرع الأول)، وشروط منح حق مربي الصنف النباتي (الفرع الثاني)، وفي (الفرع الثالث) طلب منح حق مربي الصنف النباتي.

---

1 بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص 43

2 نفس المرجع، ص 44

3 الموقع: **WWW.UPOV. INT-TRANSLATE. GOOG/PORTAL/INDEX-HTML. EN**، تاريخ الاطلاع: 04 ماي 2022، على الساعة 08:30 صباحا

الفرع الأول: الالتزامات العامة للأطراف المتعاقدة

إذا كان مبدأ الحماية للصنف النباتي المستحدث أصبح أمرا ثابتا ومسلما به تقريبا في مختلف تشريعات الدول المعاصرة، خاصة بعد وضع الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن إلا أن الاختلاف الذي ما يزال قائما بين هذه التشريعات هو حول الآلية القانونية المناسبة للحماية.

أولا/ إلتزامات الدول الأطراف:

تناولت المادة (2) من اتفاقية يوبوف 1991 الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الدول المتعاقدة فأوجبت على كل طرف متعاقد أن يمنح حقوقها لمربي النباتات ويحميها، والمقصود بحقوق مربي النباتات، كما أوضحت المادة الأولى (5) من الاتفاقية، هي حقوق مربي النباتات التي تنص عليها الاتفاقية، ويتوافق مع المادة(2) من الاتفاقية ويبوف 1991 مع المادتين (1)، (3/30) من الاتفاقية يوبوف 1988[1]

ثانيا/ الحماية المزدوجة للأصناف النباتية:

جاء في المادة (3) من اتفاقية يوبوف 1971 أنها تجيز للدول المتعاقدة حماية حقوق المربين إما عن طريق النظام الخاص بحماية النباتات أو عن طريقة البراءة ولكنها لا تجيز الجمع بين نوعي الحماية، فإن كان القانون الوطني للدولة يجيز حماية حقوق المربين عن طريق البراءة، فلا يجوز الجمع بين نوعي الحماية في آن واحد. وهذا يعني ان المربي لا يجوز ان يجمع بين نوعي الحماية بالنسبة لصنف نباتي واحد، غير أن اتفاقية يوبوف خلت من نص مماثل.

1 المادة (2) من اتفاقية يوبوف لسنة 1991 لحماية النباتات المغطاة.

ومن ثم فهي لا تفرض على الدول المتعاقدة حماية الصنف النباتي عن طريق براءة الاختراع أو أي نظام حماية أخر إلى جانب حماية الأصناف النباتية التي تنص عليه الاتفاقية[1].

وبالتالي يجوز وفقا لاتفاقية يوبوف 1991 للدول المتعاقدة أن تحمي الصنف النباتي حماية مزدوجة عن طريق البراءة أو عن طريق نظام الحماية المنصوص عليه في الاتفاقية في آن واحد وهذا ما فعلته بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية[2].

ثالثا/ الأجناس والأنواع النباتية الواجب حمايتها:

لم تفرض اتفاقية يوبوف 1971 على الدول أعضاء الاتحاد حماية جميع أجناس وأنواع النباتات بل قصرت المادة (3/4) من الاتفاقية إلتزامها على حماية خمس أجناس أو أنواع من النباتات كحد أدنى عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في الدولة، على أن تلتزم الدولة المعنية بزيادة هذا العدد تدريجيا بحيث يصل عدد الأجناس أو الأنواع النباتات التي تتمتع بالحماية 34 جنسا ونوعا بعد 10 سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

وهذا يعني أن الحد الأقصى لالتزام الدول الأعضاء في الاتحاد يبلغ 34 جنسا ونوعا من النباتات[3].

وقد وسعت اتفاقية يوبوف 1991 في نطاق النباتات المغطاة بالحماية حيث أوجبت المادة (3) من الاتفاقية على الدول الأعضاء في الاتحاد وفقا لصيغة 1971 أو صيغة 1913 أو صيغة 1971 التي انضمت إلى صيغة 1991 حماية جميع أجناس وأنواع

1 حلقة الويبو الوطنية التدريبية، حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها الويبو مع معهد الدراسات الدبلوماسيين، القاهرة من (13) إلى (16) ديسمبر، 2004، ص 09

2 الموقع: **WWW.UPOV. INT**، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 06 ماي 2022، على الساعة 09:00 صباحا

3 حلقة الويبو، المرجع السابق، ص 10

النباتات بعد مضي خمس سنوات بحد أقصى على تاريخ إلتزامها بتطبيق أحكام الصيغة الجديدة[1].

أما بالنسبة للدول الأعضاء الجدد في الاتحاد، وهي الدول التي انضمت مباشرة إلى صيغة 1991 ولم يسبق لها الانضمام للاتحاد فتلتزم بحماية 15 جنسا أو نوعا نباتيا على الأقل من تاريخ إلتزامها بتطبيق أحكام الاتفاقية، وتلتزم بزيادة هذا العدد حتى تغطي الحماية كافة الأجناس والأنواع النباتية بعد إنقضاء10 سنوات على أقصى تقدير[2].

الفرع الثاني: شروط حق مربي الصنف النباتي:

تخضع شروط حق مربي الصنف النباتي لنظام قانوني خاص وفريد إلا أن هذا النظام يتشابه إلى حد بعيد مع نظام براءات الاختراع ويتضح ذلك من خلال بحث شروط الحماية وإجراءاتها.

أولا/ الشروط الواجب توافرها لمنح الحماية :

وفقا للمادة (10) من اتفاقية اليوبوف 1991 يجب لحماية الأصناف النباتية أن يتوافر في الصنف النباتي المراد حمايته أربعة شروط هي: الجدّة– التميز – التجانس – الثبات.

1- الجدّة: وقد حددت المادة (116) من الاتفاقية معيار الجدّة ويعتبر الصنف جديد إذا لم يسبق للمربي، ولم يوافق لغيره، على بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو محصول الصنف [3].

أ- في الدول التي تم إيداع الطلب فيها منذ مدة تزيد على سنة قبل تاريخ الإيداع.

---

1 المادة (3) من اتفاقية يوبوف، المرجع السابق.

2 حلقة الويبو، المرجع السابق، ص 12

3 المادة (116) من اتفاقية النباتات المغطاة، المرجع السابق.

ب- وفي إقليم أي دولة أخرى خلاف الدولة التي أودع الطلب فيها منذ مدة تزيد على أربع سنوات أو ستة سنوات إذا أنصب طلب الحماية على الأشجار أو الأعناب.

2- التميـز: وفقا للمادة (7) من الاتفاقية يتوافر التميز فالصنف النباتي إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف نباتي آخر يكون وجوده معروفا بشكل علني في تاريخ إيداع الطلب[1].

ويعتبر وجود الصنف الأخر معروفا بشكل علني، بوجه خاص، إن أودع المربي طلبا لحاميته في أي دولة أو لقيده في السجل الرسمي للأصناف النباتية فيها اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب طالما تم قبول الطلب ومنح الحماية، أو قيد الصنف النباتي الأوفر في السجل الرسمي بسبب الأحوال.

3- التجانس: وقد ذكرت المادة (1) من الاتفاقية المقصود بالتجانس، ويعتبر الصنف وفقا لهذا النص متجانسا إذا كانت خصائصه الأساسية متوقفة بدرجة كافية، وغير متباينة، مع مراعاة الاختلافات المتوقعة في الخصائص الأساسية للصنف التي تتسم بها عملية تكاثره، وهذا يعني أنه لا يشترط التجانس المطلق لخصائص الصنف، حيث أن الاختلافات المتوقعة في الخصائص التي تصاحب عادة عملية التكاثر التي لا تنفي وجود التجانس[2].

4- الثبـات: وفقا للمادة (9) من الاتفاقية يعتبر الصنف ثابتا إذا لم تتغير خصائصه الأساسية أثر تكاثره المتابع أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر.

ثانيا/ الشروط الأخرى:

و بالإضافة إلى الشروط المتقدمة لقد أوجبت الاتفاقية على الطالب تسمية الصنف النباتي تسمية مختلفة عن أي تسمية لأي صنف أخر من ذات نوعه أو قريب منه يكون

1 المادة (7) من اتفاقية النباتات المغطاة، المرجع السابق.

2 المادة (1)، نفس المرجع.

موجودا من قبل في إقليم أي دولة متعاقدة من أجل سهولة التعرف عليه، كما أوجبت على الطالب استيفاء الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون الوطني للدولة التي تم إيداع الطلب فيها المادة(3/5) يوبوف 1991[1].

الفرع الثالث: طلب منح حق مربي الصنف النباتي:

على غرار ما تم بيانه فإن حماية أي صنف نباتي مستحدث لا تتقرر إلا بمراعاة جملة من الإجراءات القانونية تولى القانون بيانها بشكل عام، حيث أن هذه الإجراءات تبدأ بتقديم طلب الحماية إلى المصلحة المختصة التي تقوم بدراسته وفحصه شكليا وموضوعيا حيث يتسنى لها في النهاية إصدار سند الحامية.

أولا/ إيداع الطلب:

تبدأ إجراءات حماية الأصناف النباتية الجديدة في الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحامية الأصناف النباتية بتقديم طلب يقدمه صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة بتلقي الطلبات التي يحددها التشريع الوطني في الدولة المعينة ووفقا للمادة(15) من اتفاقية يوبوف 1991 يحق للمربي إيداع أول طلب لحماية الصنف النباتي في أي دولة يختارها من الدول المتعاقدة ثم يطلب في تاريخ لاحق حماية ذات الصنف النباتي في الدولة أو الدول الأخرى أعضاء الاتحاد وذلك بإيداع طلب الحماية لدى الجهة الإدارية المختصة بتلك الدولة أو الدول الأخرى[2].

ثانيا/ حق الأولوية:

قررت الاتفاقية في المادة (11) أنه يحق لمربي النباتات الذي أودع طلب لحماية الصنف النباتي في أحد ى الدول المتعاقدة " الطلب الأول ثم أودع طلب أخرى " الطلب

1 حلقة الويبو، المرجع السابق، ص 13

2 الموقع: **WWW.UPOV. INT**، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 09 ماي 2022، على الساعة 08:30 صباحا

اللاحق في دولة أخرى من خلال إثنا عشر شهرا التالية لتاريخ إيداع الطلب الأول أن يتمتع بحق الأولوية بمعنى أن يعامل الطلب اللاحق وكأنه أودع في التاريخ الطلّب الأول[1].

فتكون له الأسبقية على كافة الطلبات التي تم إيداعها بعد تاريخ إيداع الطلب الأول.

ثالثا/ فحص الطلب:

أوجبت المادة (12) من اتفاقية اليوبوف 1991 فحص الطلبات التي تقدم للتأكد من استيفاء شروط الحماية المتقدمة ويجوز للجهة الإدارية المختصة زراعة الصنف أو إجراء الاختبارات الضرورية أو تكليف الغير لزراعته أو بإجراء تلك الاختبارات أو تأخذ في الحسبان نتائج الاختبارات السابقة التي أجريت من قبل. كما يجوز لها أن تطلب من المربي أن يزودها بكافة المعلومات والوثائق والمواد الضرورية لإجراء الفحص[2].

رابعا/ الحماية المؤقتة:

أوجبت المادة (13) من الاتفاقية على الدول المتعاقدة توفير حماية مؤقتة لمربي النباتات خلال الفترة من تاريخ إيداع طلب الحماية أو نشره وتاريخ منح حق الحماية.

وقررت الحق لمربي الأصناف النباتية في الحصول على تعويض عادل من أي شخص يكون قد باشر خلال هذه الفترة المؤقتة عملا من الأعمال التي تقتضي الحصول على ترخيص من مربي النباتات بعد منحه حق الحماية[3].

---

1 حلقة الويبو، المرجع السابق، ص 15

2 المادة (12) من اتفاقية النباتات المغطاة، المرجع السابق.

3 المادة (13)، نفس المرجع.

المبحث الثاني: تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع أجهزة ضبط الملكية الصناعية على المستوى الإفريقي والعربي:

يتواجد على المستوى الإفريقي جهازان جهويان لضبط الملكية الفكرية المتمثلة في المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية والمنظمة الجهوية الإفريقية وكذلك المكتب العربي كجهاز لضبط الملكية الصناعية على المستوى العربي[1].

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية والمنظمة الجهوية الإفريقية للملكية الفكرية (المطلب الأول)، وإلى دور المكتب العربي فلي حماية الملكية الصناعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية والمنظمة الجهوية الإفريقية للملكية الفكرية:

سنتطرق في هذا المطلب إلى المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية (الفرع الأول) ثم إلى المنظمة الجهوية الإفريقية للملكية الفكرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية:

تأسست هذه المنظمة بموجب اتفاقية مبرمة في 13 سبتمبر 1962 بمدينة ليبرفيل بالغابون، وتتكون من 12 دولة ويتضمن الاتفاق تأسيس الاتحاد الإفريقي والملغاشي للملكية الصناعية المسمى **OAMPI**، وتم تعديل هذا الاتفاق بتاريخ 02 مارس 1977 بمدينة بانغي عاصمة إفريقيا الوسطى، وهذا التعديل هو الذي أدى إلى ولادة المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، وتعرضت اتفاقية المنظمة لتعديل أخر بتاريخ 24 فيفري 1999 شمل الجوانب التالية:

- تكييف أحكام الاتفاقية مع المعاهدات الدولية لحقوق الملكية الفكرية وخاصة مع اتفاقية باريس وبيرن.

1 المادة (11)، من اتفاقية النباتات المغطاة، المرجع السابق.

- تبسيط إجراءات منح سندات حقوق الملكية الفكرية.
- توسيع صلاحيات المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية لكي تشمل:
- الجوانب المتصلة بترقية الإبداع والابتكار ونشره في الدول الإفريقية المتعاقدة.
- توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية وتوسيع نطاقها إلى حقوق فكرية جديدة خاصة الحقوق المرتبطة بالسلالات النباتية والحقوق المتعلقة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[1].
- توسيع المنظمة من خلال مركزها الجهوي في المجهودات الحكومية الهادفة إلى جذب الاستثمار وتحويل التكنولوجيا إلى الدول الإفريقية.
- كما تشمل المنظمة حماية العلامات التجارية للبلدان من بينها: البنين، الكاميرون، جمهورية إفريقيا الوسطى، التشاد، غينيا، النيجر، الطوغو[2].

الفرع الثاني: المنظمة الجهوية الإفريقية للملكية الفكرية **ARIPO**:

يعود تاريخ المنظمة إلى أوائل السبعينات عندما عقدت في نيروبي ندوة إقليمية حول البراءات وحق المؤلف للبلدان الإفريقية الناطقة بالإنجليزية وأوصت تلك الحلقة الدراسية بإنشاء منظمة إقليمية للملكية الصناعية وفي عام 1973 استجابة اللجنة الاقتصادية الإفريقية التابعة للأمم المتحدة الأمريكية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية لطلب هذه البلدان الناطقة بالإنجليزية للمساعدة في تجميع مواردها معا في مسائل الملكية الصناعية عن طريق إنشاء منظمة إقليمية[3].

---

1 الموقع: **WWW.ARIPO. INT/PIF/PFD/PIFEFORMLIST. DO**، تاريخ الاطلاع: 10 ماي 2022، على الساعة 07:30 صباحا

2 بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص 44-45

3 الموقع: **WWW.ARIPO. INT**، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 12 ماي 2022، على الساعة 08:30 صباحا

وقد أنشأت المنظمة أساسا لتجميع موارد البلدان الأعضاء فيها في مسائل الملكية الصناعية معا من أجل تفادي الازدواجية في الموارد المالية والبشرية وهكذا فإن ديباجة اتفاق " لوساكا" لسنة (1976) وأخر تعديل له في نوفمبر 2004 ينص بوضوح على أن الدول الأعضاء هي العلامة المميزة التي تتحقق بها من التبادل الفعال والمستمر للمعلومات وتنسيق القوانين وأنشطتها في مسائل الملكية الصناعية وأثرت الدول الأعضاء أيضا بأن إنشاء منظمة إقليمية افريقية للملكية الصناعية في مجال دراسة وتعزيز التعاون في مسائل الملكية الصناعية من شأنه أن يخدم على أفضل وجه[1].

ولدى تحديد أهدافه أخذ الآباء المؤسسون للمنظمة في الحسبان حقيقة أن غالبية البلدان المعنية لديها تشريعات الملكية الصناعية المعتمدة التي لا تنصب على منح أو تسجيل أصلي في البلدان المعنية ولكنها يمكن ألاّ تمتد إلى أراضيها إلاّ آثار حقوق الملكية الصناعية التي يتم الحصول عليها في بلد أجنبي (في معظم الحالات المملكة المتحدة).

وهذه الآثار عادة ما يحكمها قانون البلد الأجنبي وتظهر أهداف المنظمة على النحو المنصوص عليه في المادة (3) من اتفاق "لوساكا"، أن التعاون في مجال الملكية الصناعية يقصد به تحقيق التقدم التكنولوجي من أجل التنمية الاقتصادية والصناعية في الدول الأعضاء وينعكس هذا التعاون في أهداف المنظمة وهي:

- تعزيز الملائمة بين قوانين الملكية الصناعية وتطويرها والمسائل المتصلة بها.
- من أجل تعزيز إقامة علاقة وطيدة بين أعضائها في المسائل المتعلقة بالملكية الصناعية على إنشاء خدمات أو أجهزة مشتركة قد تكون ضرورية من أجل تنسيق أنشطة الملكية الصناعية التي تؤثر على أعضائها وتطويرها ووضع خطط لتدريب الموظفين على إدارة قانون الملكية الصناعية وتنظيم المؤتمرات والندوات والاجتماعات الأخرى بشأن مسائل

1 ديباجة اتفاق لوساكا لسنة 1976 وعدل في سنة: 2000 وآخر تعديل له كان في 13 نوفمبر 2004.

الملكية الصناعية وتعزيز تبادل الأفكار والخبرات والبحوث والدراسات المتعلقة بمسائل الملكية الصناعية[1].

- تعزيز وتطوير وجهة نظر مشتركة ونهج أعضائها بشأن مسائل الملكية الصناعية.
- مساعدة أعضائها، حسب الاقتضاء في اقتناء وتطوير التكنولوجيا المتصلة بمسائل الملكية الصناعية على القيام بجميع الأشياء الأخرى التي قد تكون مستوفية لتحقيق هذه الأهداف.

ومن الواضح من الأهداف المذكورة أعلاه أن الخيط المشترك الذي يمر بها هو فكرة التعاون ومفهوم التعاون يؤدي دورا هاما في وظائف المنظمة.

وتوجد حاليا 19 دولة طرف في اتفاق "لوساكا " وبالتالي أعضاء في المنظمة وهم: بوتسوانا، وغامبيا، وغانا، وكينيا، وليسوتو، وملاوي، وموزنبيق، وليبيريا، ورواندا إلى باقي الدول الأعضاء[2].

وتنص المادة السادسة من اتفاق لوساكا على أن تعاون المنظمة مع الدول غير الأعضاء وتماشيا مع هذا الحكم، تعاونت المنظمة مع الدول الأعضاء المحتملة التالية التي لها مركز المراقب في اجتماعات أجهزتها الرئيسية: أثيوبيا واريتريا وبوروندي ومصر ونيجيريا وتونس[3].

من مزايا عضوية المنظمة حيث تتيح العضوية فيها للدول الأعضاء والمستخدمين الفرديين (الشركات والأشخاص الطبيعيين) ولما كانت المنظمة قد أنشأت لتجميع الموارد معا لتفادي الازدواجية في الموارد البشرية والمادية والمالية.

---

1 اتفاقية لوساكا، المرجع السابق.

2 الموقع: **WWW.ARIPO. ORG**، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 12 ماي 2022 على الساعة 08:30 صباحا.

3 المادة (6) من اتفاق لوساكا، المرجع السابق.

ويكمل النظام الإقليمي للمنظمة النظام الوطني للملكية الصناعية في الدول الأعضاء فيه وبالتالي فإن سيادة الدول الأعضاء تحافظ عليها حيث يكون لكل دولة من الدول المعنية رأي هام، وهذا بالاستئناف على الرغم من أن أي حق للملكية الصناعية من جانب المنظمة سيكون له أثر في الدول المعنية [1].

المطلب الثاني: دور المكتب العربي في حماية الملكية الصناعية:

يعتبر المكتب العربي إحدى المكاتب الإقليمية الرابعة داخل المنظمة العالمية للملكية الصناعية فيسعى المكتب من خلال تعاونه مع الحكومات العربية والقطاع الخاص في المنطقة العربية، سنتطرق في هذا المطلب إلى تأسيس وأهداف المكتب العربي (الفرع الأول) ثم إلى النظام الأساسي للمكتب العربي وإنجازاته في حماية الملكية الصناعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تأسيس المكتب العربي وأهدافه:

تأسس المكتب العربي في ميونخ / ألمانيا الاتحادية بتاريخ 23 فيفري 1987 باسم "المجتمع العربي لحماية الملكية الصناعية"، حضر الاجتماع التأسيسي للمجمع قرابة 142 شخص من مختلف الدول العربية، كما حضر الاجتماع أيضا المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ورئيس مكتب البراءات الأوروبي والأمين العام للاتحاد الدولي لحماية الملكية الفكرية[2].

تم اختيار المقر ميونيخ – ألمانيا – كمقر للمجمع وذلك كونها:

- بلد الحماية للملكية الصناعية والأبحاث ذات العلاقة في أوربا.
- عراقة مكتب البراءات الألماني والذي تأسس بعد الحرب العالمية الثانية في برلين 1945.
- الإنجازات المعروفة لمكتب البراءات الألماني في أوربا وفي أنحاء العالم.

1 الموقع: **WWW.ARIPO. ORG**، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 14 ماي 2022 على الساعة 08:30 صباحا

2 نفس المرجع، تاريخ الاطلاع 14 ماي 2022 على الساعة 11:30 صباحا.

- بسبب العلاقة الوطيدة التي تربط بين مكتب البراءات الألماني والدول الأوروبية في مجال حماية الملكية الفكرية[1].

تتمثل أهداف المكتب العربي في:

- تأهيل أعضاء المجمع مهنيا.
- تشجيع العلم والبحث في حقل الملكية الفكرية.
- تطوير تشريعات الملكية الفكرية وتوحيدها دوليا.
- طرح منهاج دولي جديد لتأهيل أعضاء المجمع تأهيلا دوليا.
- إثراء المكتبات الجامعية وجمعيات الملكية الفكرية العربية بأحد ث المراجع والمعايير المهنية.
- ترسيخ مفهوم التعليم المستمر من خلال إطلاع أعضاء المجمع على مستجدات المهنية أولاً بأول
- نشر المؤلفات وتنظيم اللقاءات العلمية كالندوات والمؤتمرات والاجتماعات والبحوث العلمية وغيرها.
- بذل الجهود لتشجيع البحوث العلمية والتدريب المهني فيما يتعلق بالمستجدات الدولية في حقل الملكية الفكرية.
- تزويد الأعضاء بكل ما هو جديد في حقل الملكية الفكرية وما يطرأ عليه من مستجدات على المستوى الدولي[2].
- عولمة المفاهيم والمعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية وتوضيحها من خلال موقع المجمع على شبكة الانترنت

1 الموقع: **WWW.ASPIP. ORG**، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 15 ماي 2022، على الساعة 09:00 صباحا

2 نفس المرجع، تاريخ الاطلاع: 15 ماي 2022، على الساعة 11:00 صباحا

ويعمل المجمع أيضا على تطوير الأهداف التالية من خلال نشاطاته:

- تطوير وتعزيز نظام حماية الملكية من خلال مفاهيم متعددة للوعي العام وتوضيح التعليم في الملكية الفكرية ودورها المؤثر في العولمة.
- تطوير ووضع آليات فعالة لدعم حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عالمي باستخدام طرق مناسبة لخلق تناغم بين القوانين الإقليمية والعالمية[1].
- التعاون مع المنظمات الدولية مثل " الويبو" والمكاتب الحكومية والتأكيد على حقوق الملكية الفكرية تبعا للمعايير الدولية.
- تطوير وزيادة النظام العالمي وأهمية حماية الملكية الفكرية من خلال نشاطات التوعية والاستمرار في التدريب المختص المتعلق بالتطورات الدولية.
- عقد وتنظيم ومراقبة الدورات التعليمية في الملكية الفكرية والمؤتمرات والندوات وغيرها من النشاطات.
- التعاون مع الجامعات والمنظمات المختصة بالملكية الفكرية والقانونية لتنظيم البرامج التعليمية والمختصة بحقوق الملكية الفكرية.
- تمثيل وتقديم مواضيع الملكية الفكرية في اللجان والمؤتمرات والاجتماعات على الصعيدين الإقليمي والدولي.
- إصدار الكتب التعليمية وتشجيع الأبحاث العلمية في مجال الملكية الفكرية[2].

1 الموقع: **WWW.ASPIP. ORG**، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 16 ماي 2022، على الساعة 09:00 صباحا

2 نفس المرجع، تاريخ الاطلاع: 15 ماي 2022، على الساعة 11:00 صباحا

الفرع الثاني: النظام الأساسي للمكتب العربي وإنجازاته في حماية الملكية الصناعية:

حيث أدرج فيه في المادة (2) أغراض المجمع وهو العمل المستقل عن طريق تشجيع العلم والبحث في حق الملكية الصناعية بواسطة نشر المؤلفات العلمية، وتنظيم اللقاءات العلمية كالندوات والمؤتمرات واجتماعات البحث والتكليف بإعداد البحوث والوسائل المناسبة الأخرى ويسعى المجمع بشكل خاص إلى تعزيز الوعي بضرورة الحماية الدولية للملكية الصناعية (الاختراعات، العلامات الصناعية والتجارية، التصاميم والنماذج الصناعية، والحماية من المنافسة غير مشروعة)، كذلك تحسين تشريعات حماية الملكية الصناعية وتوحيدها دوليا[1].

وورد في المادة (3) من النظام الأساسي للمكتب العربي أنه لا يرمي المجمع إلى تحقيق ربح مادي ولا يهدف لتحقيق الربح ويعمل بنكران الذات، ويقتصر استخدام المجمع على أغراضه المحددة في النظام الأساسي ولا يتلقى الأعضاء أية إعانات مادية من داخل المجمع.

وورد في المادة (4) من النظام الأساسي للمكتب العربي أنه يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ممن يزاولون نشاطهم الوظيفي أو العمل بشكل رئيسي في أو لصالح الدول العربية أو المقيمين أو الذين لم يقيموا في هذه الدول أن يصبحوا أعضاء في المجمع، وترسل طلبات الانتساب إلى مجلس المجمع الذي يبث فيه وفي حالة رفض المجلس الموافقة على عضوية الشخص المتقدم، يمكن للمتقدم الاعتراض كتابيا على قرار المجلس لدى الجمعية العمومية العادية في أقرب انعقادها، وتنتهي العضوية عن طريق الاستقالة الاختيارية أو وفاة العضو أو الفصل من المجمع، وتكون الاستقالة سارية المفعول بموجب كتاب موجه للمجلس قبل ثلاثة أشهر من نهاية السنة التقويمية الميلادية [2].

---

1 المادة (2) من النظام الأساسي للمكتب العربي، الذي تأسس بتاريخ: 23 فيفري لسنة 1987

2 المادة (3) و(4) من النظام الأساسي للمكتب العربي.

وقد ورد في المادة (8) من النظام الأساسي للمكتب العربي أنه تكون للمجمع هيئتين وهما مجلس الإدارة الذي يتألف من الرئيس، نائي الرئيس، أمين الصندوق، أمين السر وستة عشر عضوا كحد أقصى، والهيئة الثانية هي الجمعية العمومية للأعضاء[1].

وقد ورد أيضا في المادة (16) من النظام الأساسي للمكتب العربي من النظام انه يُبَلَّغ أعضائه كتابيا بطلبات تعديل النظام الأساسي، ويدعون للمشاركة في الجمعية العمومية ويجب أن تعلل الطلبات بالأسباب، ولا يقرّر تعديل النظام الأساسي إلا بأغلبية ثلاث أرباع الأصوات، ولا يصبح قرار تعديل أهداف المجمع ساري المفعول إلا بعد موافقة الإدارة المالية المختصة.

يبلغ الأعضاء كتابيا بالبريد المسجل بطلبات حل المجمع بموعد لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، ولا يصدر قرار الحل إلا بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات[2].

في حالة حل أو إلغاء المجمع أو زوال أغراضه يؤول صافي المال إلى مرفق عام تماثل أو تشابه أغراضه أغراض المجمع ويتطلب تنفيذ القرار المشير إلى الجهة المستفيدة من أموال المجمع موافقة الإدارة المالية المختصة، وهذا ما ورد في المادة (18) من هذا النظام.

أما بخصوص الإنجازات التي قام بها المكتب العربي لحماية الملكية الصناعية، فالمكتب يعمل ويمثل قاعدة عريضة من العاملين بالمهنة في الوطن العربي والذي شارك في إرساء مبادئ الملكية الفكرية من خلال وجوده في المحافل الدولية على نقل وجهات نظر أعضائه إلى واجهة مسرح صنع القرار المهني على المستويين العربي والدولي، مما انعكس بوضوح على دور المجمع في صياغة واقتراح تعديلات على القوانين وأنظمة الملكية الفكرية لتأخذ بها وتنتهجها معظم الدول المنظمة العربية ومن بين إنجازات المكتب العربي[3]:

---

1 المادة (8) من النظم الأساسي للمكتب العربي، المرجع السابق.

2 المادة (16) من النظام الأساسي للمكتب العربي.

3 المادة (18) من النظام الأساسي للمكتب العربي.

- تعزيز وتطوير نظام حماية للملكية الفكرية عبر تعزيز مفاهيمها من خلال نشر الوعي والتعليم.
- إيجاد استراتيجيات فعالة لدعم وتطوير إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الإقليمي والدولي.
- تسويق المجمع وأهدافه عبر استراتيجية تسويقية فعالة والعمل على زيادة الأعضاء.
- العمل على تحصيل الدعم المالي اللازم لتحقيق أهداف المجمع من مصادر إقليمية ودولية.
- تطوير برنامج خبير بالملكية الفكرية عربي معتمد لزيادة عدد المختصين في هذا المجال في الدول العربية[1].

من خلال تطرقنا لمظاهر تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المنظمات الأخرى في مجال حماية الملكية الصناعية، رأينا أن الدافع الكبير وراء لجوء أوروبا إلى إنشاء أجهزة ضبط خاصة بها هو كون الاتفاقيات الدولية منحت الحماية بدرجات متفاوتة، حيث ساهمة اتفاقية الاتحاد الأوروبي في توفير مناخ مناسب لتعزيز التعاون الدولي والتعاون الثنائي مع الدول الأعضاء والغير أعضاء والمتعدد الأطراف عبر الديوان الأوروبي لبراءات الاختراع في مجال حماية الملكية الصناعية.

كذلك تأسيس المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية والمنظمة الجهوية للملكية الفكرية وذلك قصد تجميع موارد البلدان الأعضاء فيها، في مسائل حماية الملكية الصناعية.

وكذلك دور المكتب العربي في حماية الملكية الصناعية والذي يعتبر إحدى المكاتب الإقليمية الرابعة داخل المنظمة العالمية للملكية الصناعية، حيث شارك في إرساء مبادئ الملكية الفكرية من خلال وجوده في المحافل الدولية.

1 الموقع: **WWW.ASPIP. ORG**، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 21 ماي 2022، على الساعة 08:30 صباحا

الخاتـــمـــــة

الخاتمة

لا يمكن لأحد اليوم أن ينكر ما لحقوق الملكية الفكرية والصناعية من دور في ترقية الأفراد وتطوير وتنمية المجتمعات ومالها من أثار مختلفة على كل النواحي، فهي بذلك تمثل جانبا مهما من حياتنا العامة وهي تحاصرنا من كل مكان وعلى كل المستويات فهي موجودة في بيوتنا ومقرات عملنا ومددنا وتتعلق بكل مجالات أنشطتنا، فالآلات والمعدات والأجهزة المختلفة التي نستعملها يوميا لا تكاد تخلوا من عنصر أو أكثر من عناصر الملكية الصناعية التي يقف ورائها مبدعون ومبتكرون ومخترعون، يجب إحاطتهم بالرعاية المناسبة لمجهوداتهم من خلال وضع الآليات القانونية لحماية حقوقهم، وكنتيجة لذلك أولت مختلف تشريعات العالم أهمية خاصة لهذه الحقوق بتنظيمها ووضع المعايير المناسبة لها وحماية حقوق أصحابها.

فالمنظمة العالمية للملكية الفكرية لعبت وما زالت تلعب دورّا كبيرّا ومهما في التنمية بكافة أبعادها بما فيها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أنها لا يمكن أن تتحمل منفردة مسؤولية التنمية في الدول الأعضاء وذلك لوجود منظمات متعددة ومتخصصة في هذا المجال ومنها المنظمة العالمية للتجارة والمنظمات الجهوية على المستوي الأوروبي والإفريقي والعربي، وبالتالي تكون كل منظمة صاحبة اختصاص بالقدر المرتبط باختصاصها لدعم البعد التنموي في الدول، إضافة على ما قد يترتب على التداخل والتشابك في العمل ما بين هذه المنظمات من تضارب في الجهود وبالتالي هدر الأموال.

- كما أن التنمية كما هو معروف تعتمد على عدة عوامل وعناصر تعتبر الملكية الفكرية أحدهما لذلك لابد على المنظمة التركيز على الجانب الاقتصادي بشكل أكبر وأوسع من خلال توسيع نطاق المشورة والمساعدات الفنية للقطاعات المتخصصة ذات العلاقة وبصفة خاصة في قطاع الشركات الصغيرة والمتوسطة وقطاع البحث العلمي وقطاع الصناعات الثقافية على أن تنسق في ذلك مع الدول الأعضاء كما جرت العادة.
- إن توحيد المعايير العالمية في مجال حماية الملكية الفكرية وتطويرها بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في إطار التعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المنظمات الأخرى في مجال حماية الملكية الصناعية، يساهم في حماية الابتكارات والاختراعات في شتى الميادين والمجالات، وهذه الحماية تساهم في النمو التجاري والمالي والاقتصادي والاجتماعي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا/ الكتب:

1) الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004
2) بلال بدوي عبد المطلب، تطور الاليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، بيروت، 2006
3) منى جمال الدين، الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية تريبس والقانون المصري.
4) عجة جلال، أزمة حقوق الملكية، أزمة حق أم أزمة قانون، وصول إلى المعرفة، دار الخلدونية، طبعة 2012.
5) عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2005.
6) جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
7) بلقاسمي كهينة، ملخص محاضرات دور المنظمات الدولية في حماية الملكية الصناعية، ملقاة على طلبة الماستر فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2016-2017.

ثانيا/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1) آيت تفاتي حفيظة، خصوصية نظام الحماية في اتفاقية تريبس، رسالة ماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

2) فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ثالثا/ الندوات والمجلات:

1) حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها الويبو مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، من 13 إلى 16 ديسمبر 2004.

2) عادل العكروم، الحماية الجزائية للأصول الملكية الصناعية في الجزائر جريمة التقليد، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، مجلة 02، العدد 01، الجزائر، سنة 2015.

ربعا/ الاتفاقيات والمعاهدات:

1) اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (**TRIPS**).

2) اتفاقية لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المبرمة بلاهاي في 1925 والمنقحة بلندن في (1934)، وبلاهاي سنة (1960) والمستكملة بوثيقة إضافية في (1961) ووثيقة تكميلية في (1967) وعدلت في (1979)، كما اعتمدت وثيقة أخرى في (1999).

3) اتفاقية بيرن لحماية الملكية الادبية والفنية المبرمة في (09 سبتمبر1886) المتممة والمعدلة، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 97/341 المؤرخ في: 13 سبتمبر 1997، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 61، بتاريخ: 14 سبتمبر 1997.

4) اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، المبرمة في: 31 اكتوبر 1958، والمراجعة بستوكهولم في 14 جويلية 1967 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979.

5) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في: 20 مارس 1883، والمعدلة ببروكسل في: 14 ديسمبر 1900.

6) الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة "اليوبوف"، المؤرخة في 19 مارس 1991.

7) اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891، وتمّ تنقيحه وتعديله عدت مرات إلى غاية 1989.

8) اتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات الأغراض التسجيل العلامات لسنة 1957.

9) اتفاقية لوكارنو الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية، سنة 1968.

10) اتفاق التعاون بشأن البراءات، سنة 1970.

11) اتفاق ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات، سنة 1971.

12) اتفاق فيينا، الذي وضع بموجب تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات، سنة 1973.

13) معاهدة بودابست، بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات، سنة 1977.

14) معاهدة نيروبي، بشأن حماية الرمز الأولمبي، سنة 1981.

15) اتفاق لوساكا، سنة 1976 والمعدل في سنة 2000 وأخرى تعديل له في 2004/11/13.

خامسا/ المواقع الالكترونية:

1) www.aripo.org
2) www.aspip.org
3) www.epo.org
4) www.oapi.int
5) Erreur ! Référence de lien hypertexte non valide.
6) www.wipo.int
7) www.wipo.int/treaties
8) www.wipo.org
9) www.wto.org

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

+ **الإهداء**

+ **الشكر والعرفان**

مقدمة 1

الفصل الأول

دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمات الأخرى في مجال حماية الملكية الصناعية

تمهيد..... 5

المبحث الأول: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال حماية الملكية الصناعية... 6

المطلب الأول: نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهيكلتها 7

الفرع الأول: نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتعريف بها 7

الفرع الثاني: هيكلة المنظمة العالمية للملكية الفكرية..... 12

أولا/ الجمعية العامة 12

ثانيا/المؤتمر العام 14

ثالثا/ لجنة التنسيق 15

رابعا/ المكتب الدولي والمدير العام..... 17

المطلب الثاني: مهام وصلاحيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال حماية الملكية الصناعية 18

الفرع الأول: مهام المنظمة العالمية للملكية الفكرية 18

الفرع الثاني: المعاهدات التي تديرها الويبو في مجال حماية الملكية الصناعية 19

المبحث الثاني: دور المنظمات الأخرى في مجال حماية الملكية الصناعية (المنظمة العالمية للتجارة OMC)..... 26

المطلب الأول: التعريف بالمنظمة العالمية للتجارة وظروف نشأتها 26

الفرع الأول: نشأة المنظمة العالمية للتجارة 26

الفرع الثاني: التعريف بالمنظمة العالمية للتجارة 27

المطلب الثاني: دور المنظمة العالمية للتجارة في مجال حماية الملكية الصناعية 30

الفرع الأول: دور ومهام المنظمة العالمية للتجارة 30

الفرع الثاني: الاتفاقيات التي تديرها المنظمة العالمية للتجارة في مجال حماية الملكية الصناعية..... 32

أولا/ الأحكام الخاصة بحماية العلامات 32

ثانيا/ الأحكام الخاصة بحماية المؤشرات الجغرافية..... 33

ثالثا/ الأحكام الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية..... 34

رابعا/ الأحكام الخاصة ببراءة الاختراع 34

خامسا/ الأحكام الخاصة بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة..... 36

الفصل الثاني

مظاهر تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المنظمات الأخرى في مجال حماية الملكية الصناعية

تمهيد..... 39

المبحث الأول: تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع أجهزة ضبط الملكية الصناعية على المستوى الأوروبي..... 40

المطلب الأول: تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع الديوان الأوروبي لبراءات الاختراع..... 40

الفرع الأول: تعريف الديوان الأوروبي لبراءات الاختراع وخدماته..... 40

الفرع الثاني: التعاون الأوروبي مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال حماية الملكية الصناعية..... 44

أولا/ التعاون مع الدول الأعضاء..... 44

ثانيا/ التعاون الثنائي مع الدول غير الأعضاء..... 45

ثالثا/ التعاون الدولي المتعدد الأطراف مع مكاتب ومنظمات الملكية الفكرية..... 45

المطلب الثاني: تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع الديوان الأوروبي للسلالات النباتية..... 46

الفرع الأول: الالتزامات العامة للأطراف المتعاقدة..... 48

أولا/ إلتزامات الدول الأطراف..... 48
ثانيا/ الحماية المزدوجة للأصناف النباتية 48
ثالثا/ الأجناس والأنواع النباتية الواجب حمايتها 49
الفرع الثاني: شروط حق مربي الصنف النباتي..... 50
أولا/ الشروط الواجب توافرها لمنح الحماية 50
ثانيا/ الشروط الأخرى..... 51
الفرع الثالث: طلب منح حق مربي الصنف النباتي 52
أولا/ إيداع الطلب 52
ثانيا/ حق الأولوية..... 52
ثالثا/ فحص الطلب..... 53
رابعا/ الحماية المؤقتة..... 53
المبحث الثاني: تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع أجهزة ضبط الملكية الصناعية على المستوى الإفريقي والعربي 54
المطلب الأول: المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية والمنظمة الجهوية الإفريقية للملكية الفكرية 54
الفرع الأول: المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية..... 54
الفرع الثاني: المنظمة الجهوية الإفريقية للملكية الفكرية **ARIPO** 55
المطلب الثاني: دور المكتب العربي في حماية الملكية الصناعية 58

الفرع الأول: تأسيس المكتب العربي وأهدافه 58

الفرع الثاني: النظام الأساسي للمكتب العربي وإنجازاته في حماية الملكية الصناعية 61

الخاتمة 67

قائمة المراجع 70

فهرس المحتويات 75